CODEX ALIMENTARIUS

ISSN 1020-9042

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة السادسة عشرة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
منظمة الصحة العالمية

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 978-92-5-605700-6

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

Chief
Electronic Publishing Policy and Support Branch
Communication Division
Viale delle Terme di Caracalla,
00153 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© FAO/WHO 2007

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة السادسة عشرة

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠٠٧

لمزيد من المعلومات عن أنشطة هيئة الدستور الغذائي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Telephone: (+39) 06 57051
Fax: (+39) 06 57053152/57054593
Telex: 625852 or 625853
E-mail (Internet): Codex@fao.org
Web site: www.codexalimentarius.net

يمكن الحصول على مطبوعات الدستور الغذائي من وكلاء البيع المعتمدين لدى منظمة الأغذية والزراعة في مختلف أنحاء العالم أو بالكتابة إلى:

Sales and Marketing Group
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Fax: (+39) 06 57053360
E-mail: publications-sales@fao.org

صدر عن أمانة برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،
منظمة الأغذية والزراعة، روما.

بيان المحتويات

مقدمة 1

القسم الأول

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي 3

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي..... 6

إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة 21

المبادئ العامة للدستور الغذائي 33

الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات
الحكومية الدولية من أجل وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة 35

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية
في عمل هيئة الدستور الغذائي..... 38

تعاريف لأغراض الدستور الغذائي 46

القسم الثاني

الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة 52

خطوط توجيهية للحكومات المضيفة 53

خطوط توجيهية لإدارة الاجتماعات 60

خطوط توجيهية للرؤساء..... 64

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية 68

الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية 72

معايير تحديد أولويات العمل 76

المعايير المنقحة المقترحة في عملية ترتيب المكونات
بحسب الأولوية تمهيدا لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك 77

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي 83

الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي
والنصوص ذات الصلة 85

النظام الموحد لمراجع وثائق الدستور 104

صيغة مواصفات السلع في الدستور..... 107

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة 112

الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور..... 119

القسم الثالث

مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي 121

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي
المعنية بإضافات الأغذية وملونات الأغذية 129

سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات
الأغذية لتقدير الملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية..... 137

القسم الرابع

دورات هيئة الدستور الغذائي 144

دورات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي 146

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي 149

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين
بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان (CX-703) 149

لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة لجنة الدستور الغذائي (CX-716)..... 150

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-711)..... 152

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية (CX-735) 154

لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-712).....128

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-714) 158

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي(CX-715).....160

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-718).....162

لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة
لهيئة الدستور الغذائي (CX-730)..... 165

لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية
ونظم اعتماد الشهادات (CX-733).....166

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-720) 168

لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتـــه التابعـــة
لهيئة الدستور الغذائي (CX-708)..... 170

لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-710).....172

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-713)...172

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-709)..174

لجنة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-717) 175

لجنة نظافة اللحوم لهيئة الدستور الغذائي (CX-723) 176

لجنة اللحوم ومنتجات الدواجن المصنعة
التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-721) 177

لجنـــة الأسمـــاك والمنتجات السمكية
التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-722) 178

لجنة الآيس كريم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-724) 180

لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-726) 180

لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية (CX-729).....181

لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-728).....182

لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-731)...182

لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-703)....184

لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-719).....185

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى
بعصير الفاكهة والخضر (CX-801) 186

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى
بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية (CX-802).....187

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات (CX-803).....189

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني
بمقاومة مضادات الميكروبات (CX-804).....190

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية
المجمدة ومناولتها (CX-805).....191

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية (CX –707) 191

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية (CX-727).....193

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية (CX-706) 195

لجنة التنسيق لأمريكـا اللاتينيـة والبحر الكاريبي المشتركة
بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-725) 197

لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية (CX-734) 199

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة
بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-732) 200

مجموعات الخبراء المعنية بتوحيد المواصفات والمشتركة بين
هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا 202

الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي
لزيت الزيتون، بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة 204

البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي 205

المرفق

القرارات العامة للهيئة

بيان بالمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي
ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار 208

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية 210

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق للآراء 211

مقدمة

الغرض من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي هو معاونة الحكومات الأعضاء على المشاركة بصورة فعالة في أعمال برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ويعد الدليل مفيدا بوجه خاص لوفود البلدان التي تحضر اجتماعات الهيئة وللمنظمات الدولية التي تحضرها بصفة مراقب. وهو يعد مفيدا كذلك للأعضاء التي تود أن تشارك في أعمال الهيئة عن طريق المراسلة.

ويتضمن القسم الأول من الدليل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للهيئة والإجراءات الداخلية الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة. وهى تشمل إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والمبادئ العامة، وبعض التعاريف الأساسية.

ويخصص القسم الثاني للخطوط التوجيهية التي تكفل كفاءة أداء لجان الدستور الغذائي وأفرقة مهامه. وهذه اللجان وأفرقة المهام يتم تنظيمها وتشغيلها من جانب الحكومات الأعضاء التي تختارها الهيئة. ويصف هذا القسم كيفية وضع المواصفات بطريقة موحدة، والنظام المرجعي الموحد لوثائق الهيئة وأوراق عملها، ويتضمن عددا من المبادئ العامة لصياغة الأقسام الرئيسية من مواصفات الدستور الغذائي، ويعرض الوظائف الأساسية لجهات الاتصال القطرية المعنية بالدستور الغذائي.

ويتضمن القسم الثالث وثائق السياسات بشأن تحليل المخاطر لتطبيقها من قبل الهيئة وأجهزتها الفرعية.

ويتضمن القسم الرابع قائمة الأجهزة الفرعية للهيئة واختصاصاتها وأعضاء في الهيئة.

وترد في المرفق القرارات العامة للهيئة.

وقد أعدت الأمانة هذه الطبعة السادسة عشرة من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة التاسعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في روما عام 2006. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية FAO, 00153 Rome, Italy ومن الموقع على الإنترنت http://www.codexalimentarius.net.

القسم الأول

- **النظام الأساسي**
- **اللائحة الداخلية**
- **إجراءات وضع المواصفات**
- **المبادئ العامة**
- **الخطوط التوجيهية بشأن التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في مجال وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة**
- **المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي**

التعاريف

محتويات هذا القسم

وضعت أول صيغة للنظام الأساسي واللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي من جانب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في 1963/1962 لدى إنشاء الهيئة ذاتها. وعدل النظام الأساسي في عام 1966. وعدلت اللائحة الداخلية كذلك في عدة مناسبات، كان أخرها في عام 2006. ويشكل النظام الأساسي الركيزة القانونية التي يستند إليها عمل الهيئة، وهو يتضمن ولايتها أو صلاحياتها. أما اللائحة الداخلية فتصف إجراءات العمل الرسمية التي تلائم جهازا حكوميا دوليا.

وتصف إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي طريقة إعداد مواصفات الدستور الغذائي وشتى الخطوات في إطار هذه العملية بما يكفل قيام الحكومات والأطراف المهتمة الأخرى باستعراض شامل لمشروعات المواصفات. وقد خضعت هذه الإجراءات لمراجعة شاملة في عام 2004 من أجل تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي والاستعراض التقييمي.

وتحدد المبادئ العامة للدستور الغذائي نطاق مواصفات الدستور الغذائي وغرضها. كذلك يتضمن هذا القسم المبادئ والخطوط التوجيهية التي تنظم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمراقبين من المنظمات الدولية.

ويختتم هذا القسم بتعاريف لغرض الدستور الغذائي تساعد على توحيد تفسير هذه النصوص.

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛

(ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛

(د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (د) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛

(هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

المادة 3

يجوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولى اهتماما خاصا لعمل الهيئة

أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسبا.

المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولا أعضاء أو أعضاء منتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقا لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والى الجهاز المماثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علما.

المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلا وافيا لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهنا بتوافر الأموال اللازمة.

المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعدل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقا للائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصى، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزء محدد من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

المادة الأولى – العضوية

1 – عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.

2 – تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

3 – تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.

4 – يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

1– للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كلٌ في مجال اختصاصها.

2– للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.

3– للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع

والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4– لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5– قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعيّن على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحّد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حدة.

6– يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7– بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات[1]، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت[2].

[1] تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

[2] من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستُضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 6 من المادة الخامسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

المادة الثالثة – هيئة المكتب

1 – تنتخب الهيئة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علما بأن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتبارا من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.

2 – يترأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدى عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 – في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4- يجوز للهيئة أن تعين مقررا أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.

5- يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منظمتيهما أمينا للهيئة وما قد يكون ضروريا من

المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

المادة الرابعة – المنسقون

1– يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الرابعة — 1 (التي سيشار إليها فيا يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2– لا يتم تعيين المنسقين إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية..ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11–1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقيت لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3– وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(1) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة —1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(2) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، باحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

المادة الخامسة — اللجنة التنفيذية

1 – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعينين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية

من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية.

2 – تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لمقترحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواصفات.

3 – تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة–1.

4 – يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودا، وأن تنجز العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5– يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم – على التوالي – رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6 – يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 – تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة السادسة – الدورات

1 – تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 – يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

3 – ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.

4 – لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوب أو أكثر ومستشارين.

5 – يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، مناوبا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناوب تم تعيينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.

6 – تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

7 – تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصابا قانونيا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة –1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألاّ تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضوا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السابعة – جدول الأعمال

1 – يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 – يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

4 – يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 – يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 – لا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرياسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 – يوافى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

المادة الثامنة – التصويت والإجراءات

1 – يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلاّ عندما يحل محل الممثل.

2 – تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المُدلى بها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 – إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليما معينا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات ، توضع المواصفات المعنية كمواصفات موجهة أساسا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 – يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، وفى هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

5 – تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويُبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

6 – تُقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.

7 – تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة التاسعة – المراقبون

1 – يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضوا في الهيئة ولكنه يولى اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر، بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

2 – يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

4 – يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

5 – تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائما، أمر هذه العلاقات.

6 – وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية

والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائما، أمر هذه العلاقات بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

المادة العاشرة – السجلات والتقارير

1 – تقر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضا بيانا بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحيانا الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 – يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علما، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 – يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 – يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استنادا إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

1- يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواصفات؛

(ب) الأجهزة الفرعية في شكل:

(1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة

للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة.

(2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 – يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقا لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 – لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب)(1) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساسا لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحا إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 – ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 – الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 – يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفى حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات

المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعنى أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 – يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة –1(أ) والمادة الحادية عشرة – 1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعنى، وفى حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – 1(ب) (2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 – ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة –1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 – يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة –1(أ) والمادة الحادية عشرة – 1(ب)(2) لمدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة – 1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافى الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

10 – تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – 1(ب)(1) والمادة الحادية عشرة – 1(ب)(2)، ويجوز اختيارهم مجددا. ويُنتخب كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجددا.

11 – تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

المادة الثانية عشرة – وضع المواصفات واعتمادها

1 – يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2 – تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات

1 – يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التنقيحات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرياسية المختصة.

2 – ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة– 1(أ) والمادة الحادية عشرة – 1(ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

3– وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل المعيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

4 – يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – 1(ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

5 – باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة–3، لا ينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات للنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة – اللغات

1 – لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2 – يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛

(ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3 – عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.

4 – دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الخامسة عشرة – تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1 – يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرار ها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمتين.

2 – يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة – 1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة – 2 و7، والمادة السابعة –1 و4 و6، والمادة الثامنة – 1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة –3 و4، والمادة الحادية عشرة – 5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة السادسة عشرة – السريان

1 – يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للهيئة، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

مقدمـــة

إن الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

1- تطبق الهيئة نهجا موحدا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).

2- يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبي مقترحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الاستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)

3- تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقا للنتائج المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيدا من دراسته من قبل الجهاز الفرعي المعنى، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

4 – يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعي، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضي بإتباع إجراءات معجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المعجلة في الجزء الرابع من هذه الوثيقة.

5 – يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 – للهيئة أن ترخص، استنادا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصى بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 – للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفات فيما سبق.

8 – للهيئة نفسها أن تقرر الاستعراض المتواصل لمراجعة "مواصفات الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبعا لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8.

9 – تنشر مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر الجزء الخامس من هذه الوثيقة).

الجزء الأول: التخطيط الاستراتيجي

1- تحدد الخطة الاستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي).

2- ينبغي أن تغطي الخطة الاستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين على أساس متوالي.

الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

مقترحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

1- يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملا جديدا أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
- أهميتها وتوقيتها المناسب؛
- الجوانب الرئيسية المشمولة؛
- التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
- الارتباط بالأهداف الاستراتيجية للدستور؛
- معلومات عن العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
- تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموعد المقترح للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.

2- يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

3- يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الخطة الاستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛
- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان في مجالات عمل تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
- والتقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.

4- القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية[3]، المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية[4]، نظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرستها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

رصد التقدم في وضع المواصفات

5- تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.

---

3 بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

4 بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

6- يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترح القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلا القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسبا.

7- ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتسق مع الحد الزمني المتوخى، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.

8- ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضروريا، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.

ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛
- دراسة المواصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها:
  - فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
  - لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائما؛
  - فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
  - فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الخطوات 1، 2 و3

(1) تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز

الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقا للنتائج المذكورة أعلاه ورهنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفى حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن ينبنى قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

(2) تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفى حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفى حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

(3) يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة والى المنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

يعرض مشروع المعيار المقترح، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات[5] وتعطى الهيئة، لدى

[5] بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعى مثل هذا الإجراء سعيا إلى المضي قدما في العمل.

اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفى حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترح، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 6

ترسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء والى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 7

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

الخطوة 8

يعرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفى حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة أن تبدى تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم

المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الخطوات 1، 2 و3

(1) تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات[6]. ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

(2) تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفى حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفى حالة الألبان ومنتجات الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

(3) يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى الأعضاء في الهيئة والى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع

---

6 الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملّحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلّغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترح على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور وقبولها

يجرى نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه *الدستور الغذائي*.

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات وقبولها وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور.

مرشد لإجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها

1 – ينبغي أن تقدم المقترحات بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور إلى أمانة الهيئة قبل دورة الهيئة التي ستبحث فيها بوقت كاف (لا يقل عن ثلاثة شهور). وينبغي أن يبين مقدم الاقتراح الأسباب الداعية إلى إجراء التعديل المقترح، كما ينبغي أن يبين فيما إذا كان التعديل المقترح قد قدم من قبل إلى لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، وقامت بدراسته. وإذا كان التعديل المقترح قد بحثته، بالفعل، لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، فينبغي بيان نتائج دراسة التعديل المقترح.

2 – وبالأخذ في الاعتبار ما قدم من المعلومات المتعلقة بالتعديل المقترح وفقا للفقرة (1) أعلاه، ونتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي أجرته اللجنة التنفيذية، تقرر الهيئة ما إذا كان تعديل المواصفات أو مراجعتها ضروريا. فإذا قررت الهيئة بالإيجاب، وكان مقترح التعديل جهة بخلاف لجنة الدستور، يحال التعديل المقترح لأجل بحثه في لجنة الدستور الملائمة، إذا كانت هذه اللجنة لا تزال قائمة. وإذا لم توجد هذه اللجنة، تحدد الهيئة ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترح. فإذا كان مقترح التعديل هي لجنة من لجان الدستور، للهيئة حرية أن تقرر توزيع التعديل المقترح على الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل مزيد من بحثه من جانب لجنة الدستور الراعية له. وفي حالة تعديل مقترح من جانب لجنة من لجان الدستور، يكون للهيئة أيضا حرية إقرار التعديل عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 حسبما يكون ملائما، حين ترى أن التعديل هو ذو طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي، ولكنه تنعى لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها عند الخطوة 8.

3 – وتكون إجراءات تعديل أو مراجعة أي من مواصفات الدستور حسبما حددت في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي، والنصوص ذات الصلة.

4 – عندما تقرر الهيئة تعديل أو مراجعة مواصفات ما، تظل المواصفات بدون مراجعة مواصفات الدستور السارية إلى حين إقرار الهيئة للمواصفات المعدلة.

ترتيبات تعديل مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور التي أجلت إلى أجل غير مسمى

1 – تنشأ الحاجة، من حين لآخر، إلى النظر في تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور التي أقرت، وذلك لأسباب شتى من بينها:

(أ) التغييرات في تقييم إضافات الأغذية، مبيدات الآفات والملوثات؛

(ب) الصياغة النهائية لطرائق التحليل؛

(ج) التعديلات التحريرية في الخطوط التوجيهية أو النصوص الأخرى التي أقرتها الهيئة، وترتبط بجميع، أو بمجموعة من، مواصفات الدستور، ومثلا "الخطوط التوجيهية بشأن تاريخ التسويق"، "الخطوط التوجيهية بشأن توسيم حاويات بيع الجملة"، "مبدأ الترحيل"؛

(د) التعديلات التبعية على مواصفات الدستور السابقة، والناشئة عن قرارات الهيئة بشأن المواصفات السارية حاليا على نفس نوع المنتجات؛

(هـ) التعديلات التبعية والتعديلات الأخرى الناشئة عن مواصفات الدستور التي تمت مراجعتها أو جرى وضعها حديثا، والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام والتي أشير إليها في مواصفات أخرى للدستور (مراجعة المبادئ العامة لنظافة الأغذية، معيار الدستور بشأن توسيم الأغذية المعبأة مسبقا)؛

(و) التطـورات التقنية أو الاعتبارات الاقتصاديـة، مثلا الأحكام المتعلقة بالأشكال ووسائط التعبئة أو غيرها من العوامل الأخرى المرتبطة بقواعد التوليفة ومعايير النوعية الأساسيـة والتغييرات التابعـة في أحكام التوسيم؛

2 – يغطى "مرشد إجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها" بصورة كافية التعديلات على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور العاملة. وفى حالة التعديلات المقترح إدخالها على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، فإن الإجراءات تلزم الهيئة بأن تحدد ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترح".وسعيا إلى تيسير بحث هذه التعديلات، وضعت الهيئة توجيها مفصلا بقدر أكبر ضمن إطار الإجراءات السارية بشأن تعديل مواصفات الدستور ومراجعتها.

3 – وفي حالة لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى:

(أ) تجرى الأمانة استعراضا مستمرا لمواصفات الدستور المنبثقة عن لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، وتحدد ما إذا كان من الضروري إجراء أي تعديلات ناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، وتلك المذكورة في (هـ) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا أن من الملائم إجراء التعديل على المواصفات، تقوم الأمانة بإعداد نص لإقراره في الهيئة؛

(ب) بالنسبة للتعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) وتلك المذكورة في الفقرة (هـ) ذات الطابع الموضوعي، توافق الأمانة بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة، ومع رئيس تلك اللجنة إذا أمكن، على ضرورة هذا التعديل وتعد ورقة عمل تتضمن صياغة التعديل المقترح، والأسباب لاقتراح هذا التعديل، وتطلب من الحكومات الأعضاء إبداء تعليقاتها: (أ) بشأن ضرورة المضي قدما في هذا التعديل (ب) وبشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا كانت الردود من الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن ضرورة تعديل المواصفات وملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو اقتراح صياغة بديلة، ينبغي عرض التعديل على الهيئة، مع طلب موافقتها على تعديل المواصفات المعنية. وفى الحالات التي لا يبدو فيها أن الردود تقدم حلا غير خلافي، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة وفقا لذلك، وللهيئة أن تحدد أفضل سبيل للمضي قدما.

المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1 – الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاما ذات طابع استشاري وتصاغ في شكل مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمى إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعا لذلك.

نطاق الدستور الغذائي

2 – يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنّعة، شبه مصنّعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي أن تُضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، إضافات الأغذية، مخلفات المبيدات، الملوثات، التوسيم والعرض، وطرائق التحليل والمعاينة. كذلك يتضمن أحكاما ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية، وتدابير أخرى موصى بها.

طابع مواصفات الدستور

3 – تتضمن مواصفات الدستور متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، صحية، غير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، حسبما كان ملائما، القواعد الواردة في هذه الصيغة.

مراجعة مواصفات الدستور

4 – تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو نص مرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في وضع مواصفات جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

النطاق والتطبيق

(1) ترسي هذه الخطوط التوجيهية أشكال التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع مواصفات الأغذية أو النصوص ذات الصلة.

(2) يجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية مترافقة مع "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

(3) لهيئة الدستور الغذائي أن تقوم بوضع أي مواصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.

(4) ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:

(أ) التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة

(ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة

(5) يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة صفة المراقب مع هيئة الدستور الغذائي.

(6) ينبغي أن يكون للمنظمة المتعاونة نفس مبادئ العضوية[7] التي تشكل أساس العضوية في هيئة الدستور الغذائي ومبادئ معادلة لوضع المواصفات[8].

[7] تؤخذ مبادئ العضوية نفسها للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

[8] تشير "المبادئ المعادلة لوضع المواصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة[9]

(7) يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع للهيئة، مع مراعاة موافقة الهيئة وأخذا بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، حسب مقتضى الحال، أن توكل الصياغة الأولية لمشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية تتمتع باختصاصات في المجال ذي الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حدة بشرط أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائما، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية لجهاز الدستور الغذائي الفرعي ذي الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

(8) يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، أن يستخدم كليا أو جزئيا، مواصفة دولية أو نصا ذا صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها اختصاصات في المجال ذي الصلة كأساس لإعداد مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات مع مراعاة موافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

[9] انظر أيضا المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة (في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، الطبعة الرابعة عشرة).

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات

(9) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع للهيئة تحديد منظمة حكومية دولية تمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.

(10) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع للهيئة دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معيّنة تهمّ عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دوريّة.

(11) ويمكن للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع للهيئة التوصية بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال، في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهنا بموافقة المنظمة المتعاونة.

(12) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي للهيئة التوصية بأن يقوم رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقات وآراء الهيئة أو معلومات أخرى ذات صلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المواصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

(13) يمكن أن توصي هيئة الدستور الغذائي المديرَين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إبرام ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الاتفاق على أشكال محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما حدد في الفقرات أعلاه.

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

1- الغرض

الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو حصول هيئة الدستور الغذائي بالمعلومات والمشورة والمساعدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفني من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في ضمان تنسيق المصالح المشتركة بين القطاعات لشتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري، إقليمي أو عالمي. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

2- أنواع العلاقة

سيعترف بفئة واحدة فحسب من العلاقات، هي بالتحديد "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

3- المنظمات المؤهلة لاكتساب "صفة مراقب"

ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة لاكتساب صفة مراقب:

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشاري أو بصفة استشاري متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة،
- المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية،
- المنظمات الدولية غير الحكومية:

(أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطى جزءا أو جميع مجالات أنشطة الهيئة؛

(ج) لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛

(د) لها جهاز توجيهي مستديم وأمانة، وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو تكون لهم آليات أخرى ملاءمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) تكون قد أنشئت منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل طلبها الحصول على صفة مراقب.

لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفى هذا الشرط إذا ما كان من الواضح في طلب حصولها على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير في دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما.

4– الإجراءات للحصول على "صفة مراقب"

4–1 المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

تمنح "صفة المراقب" إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشاري أو بصفة استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة و/أو في عمل أي جهاز من

الأجهزة الفرعية[10] للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعا بشكل منتظم. وقد تطلب تقديم الدعوة لها للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

2-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة وليس لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق هذه الإجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيجري تقييما مبدئيا لما إذا كانت المنظمة تبدو أنها تستوفى الشروط المبينة في الجزء 3 من هذه المبادئ. وفى حالة الشك، يستشير أو تستشير المديرين العامين لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد يطلب معلومات إضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

وحال الانتهاء من التحقق والتقييم المشار إليهما في الفقرة السابقة بصورة مرضية، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطلب وجميع المعلومات المتلقاة ذات الصلة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملا بالمادة 9-6 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويرفع أمين الهيئة الطلب، مترافقا مع جميع المعلومات ذات الصلة المتلقاة من مقدم الطلب ومع مشورة اللجنة التنفيذية، إلى المديرين العامين اللذان يقرران فيما إذا كانت المنظمة ستمنح صفة المراقب. وفي حالة رفض الطلب، لن ينظر عادة في تقديم الطلب من جديد من نفس المنظمة سوى بعد انقضاء سنتين من قرار المديرين العامين بشأن الطلب الأصلي.

ويقوم أمين الهيئة بإخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيرا مكتوبا بشأن القرار في حالة الرفض.

وعادة لا تمنح صفة مراقب في الاجتماعات المحددة إلى منظمات فرادى هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها.

---

10 مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير إلى أي جهاز أنشئ بموجب المادة الحادية عشرة من مواد إجراءات الهيئة.

5- الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5-1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعمم على الهيئة آرائها كتابة، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس[11].

(ب) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة يجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) يجوز أن تُدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات أو حلقات التدارس المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فان لم تشارك جاز لها أن تقدم أرائها كتابة إلى أي من هذه الاجتماعات أو حلقات التدارس؛

(د) تتلقى الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يُعتزم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) يجوز أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرياسى، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضى الأمر.

---

11 الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائي والتمثيل في ذلك الاجتماع بمراقب لا يترتب عليه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعلا.

5-2 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلي:

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن تحدد بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

(ج) أن تسهم، بقدر الامكان، وبناء على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛

(د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس التبادل، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطي كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءا منها؛

(هـ) أن تبلغ فورا أمين الهيئة بأي تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة في أمانتها وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدمة وفقا للملحق إلى المبادئ الحالية.

6 – استعراض "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفى المعايير السارية وقت منحها صفة مراقب، أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقا للإجراءات الموضحة في هذا القسم.

دون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب ولكنها لم تحضر أي اجتماعات أو لم تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات أنها تفتقر إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة.

إذا كان من رأى المديرين العامين، أن الشروط المبينة في الفقرات السابقة تتحقق، يقومان بإبلاغ المنظمة المعنية بذلك ويدعونها إلى تقديم ملاحظاتها. وسيلتمس المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان لها أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديران العامان، آخذين مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة في الاعتبار، ما إذا سيتخذان قرارا بشأن إنهاء صفة المراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العامين بشأن إنهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بإبلاغ هيئة الدستور الغذائي بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقا للإجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التي مُنحت صفة مراقب، مع بيان العضوية التي تمثلها. كما سيقوم أو ستقوم بإبلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دوري لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو مستحسنة.

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"

(أ) الاسم الرسمي للمنظمة بلغات مختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى)

(ب) العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الالكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الالكتروني حسبما يكون ملائما

(ج) أهداف المنظمة ومجالات موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرفق ميثاق المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الإنشاء

(د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء، يرجى بيان ما إذا كانت تلك الأعضاء تتمتع بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي)

(هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرياسي، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بموضوعات خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك)

(و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، مساهمات خارجية، أو المنح)

(ز) الاجتماعات (بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطى كل مجال نشاط الهيئة أو جزءا منه

(ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:

- الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت)
- منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية)

(ط) المساهمة المتوقعة في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

(ى) الأنشطة السابقة التي نفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية بلجان التنسيق الإقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب)

(ك) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحادا أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحا لسبب ذلك

(ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي ذُكرت

(م) اللغات (الإنجليزية، الفرنسية، أو الأسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية

(ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه

(س) التوقيع والتاريخ

تعاريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

الأغذية تعنى أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشرى وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمـــل مواد التجميـل أو التبغ أو المــواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

نظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشرى.

إضافات الأغذية تعنى أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدا للأغذية لأغراض تقنية (من بينها الأغراض العضوية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذا الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

الملوثات تعنى أية مادة لا تضاف عمدا إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة للإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجرى في العناية بالمحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

المبيدات تعنى أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات وإعدامها واجتذابها، وطردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات ومزيل للأوراق، ومجفف، وعنصر تخفيف لشجر الفاكهة أو مانع للتبرعم ومواد توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال

التخزين والنقل. ولا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعقاقير الحيوانية.

مخلفات المبيدات تعنى أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي تعتبر هامة من الناحية السمية.

الممارسات الزراعية الحسنة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمصرح بها قطريا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

وتتحدد الاستخدامات المأمونة المصرح بها على المستوى القطري وهى تشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها قطريا والتي تراعى اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الحقيقية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوبا على أساس ملغ/كغ) الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانونا في،أو على، السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الحسنة في استخدام المبيدات، ويتوخى أن تكون الأغذية المستمدة من السلع التي تمتثل للحدود القصوى ذات الصلة مقبولة من ناحية السمية.

وحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات والتي يقصد أساسا أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الحسنة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في احتياجات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبينة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

وينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتناول من المخلفات الغذائية وتحديداتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتناول اليومي المقبول، أن الأغذية التي تمتثل لحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشرى.

العقاقير البيطرية تعنى أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية و/أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس ملج/كيلوغرام أو ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانونا أو الاعتراف بها على أنهـــا مقبولة في الأغذيـــة أو عليها.

وتعتمد على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتناول اليومي المقبول أو على أساس متناول يومي مقبول مؤقتا يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلا عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضا المخلفات التي تحدث في الأغذيـــة التي مـن أصل نباتي و/أو البيئة. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتتناسب مع الممارسات الحسنة في استخدام العقاقير البيطرية وفى ضوء توافر طرائق التحليل العملية.

الممارسات الحسنة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسميا بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

معينات التصنيع وتعنى أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، تستخدم عن عمد في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها لتحقيق غرض تقني معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدى إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد وان كان بصورة لا مناص منها.

إمكانية التتبع/تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

تعاريف تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر: عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر: دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر: عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر: عمليـة تستنـد إلى العلـم وتتألـف من الخطـوات التاليـة: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر: العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير

ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر: التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر: خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر: وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر: التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر: التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار: تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار: التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيماوية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيماوية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة : تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض: التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية: الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معايير الأداء: التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء: الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقا.

القسم الثاني

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام
- معايير تحديد أولويات العمل أو إنشاء أجهزة فرعية
- خطوط توجيهية لإدراج أحكام نوعية في مواصفات الدستور
- النظام المرجعي للوثائق
- صيغة المواصفات السلعية للدستور
- العلاقات بين لجان الدستور
- الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

محتويات هذا القسم

يحدد هذا القسم من دليل الإجراءات إجراءات عمل الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي.

وتصف الخطوط التوجيهية الخاصة بلجان الدستور وأفرقة المهام تنظيم وتوجيه الاجتماعات، وإعداد وتوزيع أوراق العمل والتقارير. وهناك قسم يصف معايير تحديد أولويات العمل ولإنشاء أجهزة فرعية جديدة.

كما يرد هنا وصف لصيغة مواصفات الدستور، ومذكرة تفسيرية عن الطريقة التي يمكن بها للجان وأفرقة المهام صياغة المواصفات.

وللتأكد من أن الأقسام المناسبة من المواصفات السلعية قد استعرضت فيما يتصل بسلامة الأغذية والتغذية وحماية المستهلكين وتحليل الأغذية، أدرج قسم عن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة ليكون بمثابة دليل للجان الدستور، وأفرقة المهام.

ويرد قسم عن الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور والمهام الرئيسية لهذه الجهات على المستوى القطري.

الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

خطوط توجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 16–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلّغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة،

وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولى الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

يتحمل البلد العضو الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرون على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من والى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

(أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.

(جـ) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية

(د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية.

وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

الدعوات وجداول الأعمال

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات

الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، روما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور

(ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها

(ج) مكان الدورة

(د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك.

(هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائما.

(و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخـــة أيضا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمـة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على

الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

(أ) الموافقة على جدول الأعمال،

(ب) انتخاب المقررين إذا رؤى أن ذلك ضروري،

(ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.

(د) أية مسائل أخرى

(هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية

(و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

(1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،

(2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،

(3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق[12] على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع

12 أنظر النظام المرجعي الموحد لوثائق الدستور صفحة 142 من دليل الإجراءات.

بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجانا على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقا للائحة الداخلية لهيئة الدستور *الغذائي*.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانا مكتوبا يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائما، من جدول الأعمال المؤقت، عملا بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناء على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "وقد X يتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلا كاملا، وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذه، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات الجديدة المقترح دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة بأن تنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛

(ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:

- وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛
- وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛
- إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع؛

- المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان *الأعضاء التي عينت*، بموجب المادة الحادية عشرة–10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيسا من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛

- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرا على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادرا على تولي المنصب بصورة مستمرة؛
- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادرا على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات و/أو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة –7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، نقاط النظام، رفع الجلسات ووقفها، إرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

يتعين أيضا على رؤساء اللجان ضمان دراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه، في المعتاد، بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء[13]

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائما للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح *إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة* بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصا على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توفيقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدما بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛

---

13 الإشارة إلى *"التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء"* (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

(ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاها؛

(ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

يتعين أيضا على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعيا إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) *(1)* ضمان أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتناول والتعرض الوارد من البلدان النامية؛ *(2)* في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ *(3)* وإجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف.

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصا على الشفافية؛

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعيا إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

(هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب[14]؛

(و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

[14] ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية[15].

وتطبق أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلّغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

15 تتصل أحكام " الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

المراقبون

يجدر أن يُبلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق *معايير اختيار الرؤساء*[16] في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويجدر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقا في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

16 يشار إلى *الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة*.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

الدورات

الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي عينه المضيف إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء

والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الأوراق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة المضيف في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية[17].

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

17 أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و"الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و "الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

تشكيل جماعات العمل الإلكترونية

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والواجبات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها.

وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والصلاحيات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

تُحَلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا ما قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصريا عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك مدركا لمواد إسهام الآخرين.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد الوارد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة المضيف، في وقت كاف.

يكون المضيف مسؤولا عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي ايلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي ايلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

استنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تكفل أن تضمن هذه الاستنتاجات في توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الالكترونية.

معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولا الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الاستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعا بالمقترحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

(أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.

(ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

المعايير المطبقة على السلع

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.

(ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ج) امكانات السوق الدولية أو الإقليمية.

(د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.

(هـ) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.

(و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

المعايير المنقّحة المقترحة في عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1– المعايير العامة

1-1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

1– يجب أن يكون مسجلا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

2– يجب أن يكون متوفرا للاستعمال كمنتج تجاري؛

3– يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه مسبقا؛

4– يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي (قد) يشكل وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2–1 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكّل عنصرا متداولا في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة

من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجودا بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلا في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.

2– معايير ترتيب الأولويات

2–1 المواد الكيماوية الجديدة

إنّ اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛

2– تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛

3– التزام الجهة الراعية للمركّب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛

4– توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

5– منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

1– اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها؛

2– مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛

3– موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

4– أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2–2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– مسألة ما إذا كانت سمات المتناول و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛

2– المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما؛

3– السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقرة بعد"؛

4– الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛

5– مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛

6– إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛

7– توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

2–3 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– موعد تلقي الطلب؛

2– التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛

3– ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

4– طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلا بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة:

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

1- توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتناول اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

2- قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصا في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

3- قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

4- قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلا لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

5- قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإحدى الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

6- قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

7- قد ينشأ قلق خطير بشأن الصحة العامة وذلك بخصوص أحد مبيدات الآفات والذي توجد له حدود قصوى للمخلفات. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تقوم الحكومات الأعضاء بإخطار الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك بسرعة كما يجب أن توفر له البيانات المناسبة.

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم[18]، أو بمراجعة مواصفات أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم حلها بصفة نهائية، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف متوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عمليا، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفات أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة مواصفات سارية قائمة (أو مواصفة سارية) أو نص ذي صلة ساري (أو نصوص ذات صلة سارية)، ينبغي ايلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة الحادية عشرة –1(ب)(1) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقا للشروط التالية:

1 – الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقا في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف المتوخى تحقيقه (الأهداف المتوخى تحقيقها) من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها وأما (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

2 – تقديم التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي والى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله. وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

18 قد ترغب الهيئة أن تنظر في توسيع نطاق اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني.

3 – مصروفات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي اعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقا للمادة 10 من نظامها الأساسي.

4 – ترتيبات الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع الحكومة المضيفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته[19].

5 – إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحا أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

6 – الحل

ينحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحددة له أو انقضاء الفترة الزمنية المعينة له.

[19] قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية للصحة الغذائية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالصحة الغذائية في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام الصحة الغذائية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشكل جميعا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

وينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بالصحة الغذائية.

مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض من الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

طرائق التحليل

تعريف أنواع طرائق التحليل

(أ) تعريف *الطرائق* (النوع الأول)

التعريف: طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن الأمثلة على ذلك: قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

(ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

التعريف: طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرّفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفى أغراض المعايرة.

ومن الأمثلة على ذلك: أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

(ج) الطرائق المعتمدة البديلة (النوع الثالث)

التعريف: طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن الأمثلة على ذلك: أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

(د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

التعريف: طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

ومن الأمثلة على ذلك: قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

(1) الاختصاص النوعي.

(2) الأحكام.

(3) الدقة؛ التكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل.

(5) الحساسية.

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائما، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفعلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

1- تم التحقق من الطريقة وفقا لبروتوكول دولي معترف به (مثلا التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛

2- أن استخدام الطريقة راسخ في نظام للنوعية امتثالا لمعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلا عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،

– التحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

تعليمات العمل لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمتثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وقد يتبين للجنة من لجان السلع، في بعض الأحيان، أن من السهل التوصية بطريقة معينة والطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" تلك الطريقة إلى معايير مناسبة. بعدها تقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بدراستها تمهيدا لإقرارها لتشكل، عقب إقرارها، جزءا من مواصفات السلعة وتحل محل طريقة التحليل الموصى بها. وإذا رغبت لجنة من لجان السلع في وضع معايير بنفسها بدلا من السماح للجنة طرائق التحليل والمعاينة بالقيام بذلك، عليها أن تتبع التعليمات بشأن وضع معايير محددة حسبما يرد أدناه. ويجب الموافقة على المعايير لأغراض التحديد قيد النظر.

بيد أن المسؤولية الأولى فيما يتعلق بتقديم طرائق التحليل والمعايير هي من اختصاص لجنة السلع. وإذا أخفقت لجنة السلع في تقديم طريقة التحليل أو المعايير على الرغم من الطلبات العديدة، يجوز حينئذ للجنة طرائق التحليل والمعاينة أن تقدم طريقة مناسبة و"تحويل" تلك الطريقة إلى معايير ملائمة.

وتشمل الخصائص التحليلية الدنيا "الموافق عليها" في الدستور الغذائي، المعايير العددية التالية، فضلا عن المعايير العامة للطرائق المبينة في *المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي*.

- الدقة (داخل المختبرات وفيما بينها، ولكنها مستخلصة من بيانات تجارب تعاونية بدلا من اعتبارات شكوك القياس)
- الاسترداد
- الانتقائية (تأثيرات نقطة الوصل وغيرها)
- إمكانية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية المعطاة لطرائق "عامة")

- حدود الكشف/التحديد إذا كانت ملائمة للتحديد قيد النظر
- الخطية

وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة باستخلاص البيانات المناظرة للمعايير أعلاه.

تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضا معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الإحكام
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في التجارب التعاونية التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنبا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءا من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

تقييم قبول خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادا على معادلة هورويتز (M. Thompson, Analyst, 2000. **125,** 385-386).

مصطلحات تحليلية لأغراض استخدامات الدستور

النتائج: القيمة النهائية المبلغ عنها بشأن كمية تم قياسها أو حسابها بعد أداء إجراءات القياس بما في ذلك جميع الإجراءات الفرعية وعمليات التقييم.

ملاحظات:

لدى إعطاء النتائج لا بد من توضيح ما إذا كانت تشير إلى:

- الإشارة [العلامة] ؛
- النتائج غير المصحّحة؛
- النتائج المصحّحة؛
- ما إذا كانت حصيلة متوسط العديد من القياسات

ويتضمن البيان الكامل لنتائج القياس معلومات عن الشكوك ذات الصلة بالقياس .

الانتقائية: هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل في مزيج أو مصفوفات دون تداخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي مصطلح موصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة معينة في تحديد مادة التحليل في وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية على درجات. ولا يشجع على استخدام مصطلح الاختصاص النوعي لنفس المفهوم، إذ أنه يؤدي إلى تشويش في أغلب الأحيان.

الأحكام: اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظة

ينطوي مصطلح الأحكام، عند تطبيقه على مجموعة من نتائج الاختبار، على توليفة من المكونات العشوائية وخطأ منهجي مألوف أو انحياز المكون.

الصدق: اقتراب التوافق بين القيمة المتوسطة التي تم الحصول عليها من سلسلة من نتائج الاختبارات والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظات:

1- يقاس الصدق عادة من حيث مدى التحيز.

2- ويشار إلى الصدق على "دقة المتوسط". ولا يوصي بهذا الاستخدام.

التحيز: الفرق بين توقعات نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظات:

التحيز هو مجموعة الأخطاء المنهجية كمقابل للأخطاء العشوائية. وقد يكون هناك عنصر أو أكثر من عناصر الأخطاء المنهجية التي تساهم في التحيز. وينعكس الفرق العادي عن القيمة المرجعية المقبولة في زيادة قيمة التحيز.

وعندما يتعين الوصول إلى عنصر (أو عناصر) الأخطاء المنهجية من خلال عملية تشمل أخطاء عشوائية، يزيد عنصر الأخطاء العشوائية بمضاعفة اعتبارات الأخطاء وينخفض بالتكرار.

الأحكام: اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار المستقلة التي يتم الحصول عليها في ظل ظروف مشروطة.

ملاحظات:

يعتمد الأحكام على توزيع الأخطاء العشوائية فقط ولا يرتبط بالقيمة الحقيقية أو بقيمة محددة.

ويعبر عن قياس الإحكام عادة بعدم الإحكام ويحسب كانحراف معياري في نتائج الاختبار. وينعكس انخفاض الإحكام في زيادة الانحراف المعياري.

وتعنى "نتائج الاختبار المستقلة "النتائج التي يتم الحصول عليها بطريقة لا تتأثر بأي نتائج سابقة على نفس هدف الاختبار أو مماثل له. وتعتمد القياسات الكمية للإحكام بصورة حاسمة على الظروف المشروطة. وتعتبر القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ مجموعة خاصة من الظروف المتطرفة.

القابلية للتكرار *[الاستنساخ]*: الإحكام في ظروف القابلية للتكرار [الاستنساخ].

ظروف القابلية للتكرار: الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار المستقلة بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في نفس المختبر وبواسطة نفس المسؤول عن الاختبار وباستخدام نفس المعدات على فترات زمنية فاصلة قصيرة.

ظروف الاستنساخ: الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في مختبرات مختلفة على يد مسؤولين مختلفين لإجراء الاختبار باستخدام معدات مختلفة.

ملاحظات:

عندما تعطى الطرق المختلفة نتائج اختبار لا تختلف كثيرا أو عندما يسمح باستخدام طرق مختلفة في تصميم التجربة مثلما الحال في دراسة لزيادة الكفاءة أو دراسة

لاعتماد المواد للتوصل إلى قيمة تتفق عليها الآراء لمادة مرجعية، يجوز تطبيق تعبير "القابلية للاستنساخ" على البارامترات الناتجة. وينبغي بيان الظروف بصورة صريحة.

الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]: الانحراف المعياري لنتائج الاختبار التي يتم الحصول عليه في ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

ملاحظات:

الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] هو قياس للتشتت في توزيع نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

كذلك يمكن تحديد متغير "القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] ومعامل التباين" في "القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] واستخدامها كمقاييس" لتشتت نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]: القيمة التي تقل أو تعادل الفرق المطلق بين مجموعتين من نتائج الاختبار تم التوصل إليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] الذي يمكن توقع أن تكون درجة الاحتمالية فيه 95 في المائة.

ملاحظات:

الرمز المستخدم هو r [R]

لدى فحص مجموعتين من نتائج الاختبار المفردة التي تم الحصول عليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]، ينبغي إجراء المقارنة على أساس حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] r[R]=2.8 sr{sR}.

وعندما تستخدم مجموعة من القياسات كأساس لحساب حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] (والتي تسمى الآن الفرق الحرج) يتعين تطبيق صيغ أكثر تعقيدا ترد في المعايير ISO 5725-6:1994,4.2.1 and 4.2.2.

الدراسة المشتركة بين المختبرات: دراسة يقوم فيها العديد من المختبرات بقياس كمية جزء أو أجزاء "متطابقة "من مواد مستقرة ومتجانسة في ظل ظروف موثقة ويجرى تجميع نتائجها في وثيقة واحدة.

ملاحظات:

كلما زاد عدد المختبرات المشاركة، زادت الثقة في التقديرات الناشئة للبارامترات الإحصائية. ويشترط بروتوكول الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية IUPAC-1987 ((Pure & Appl. Chem ., **66**, 1903-1911 (1994)) ثمانية مختبرات كحد أدنى لدراسات أداء الطرق.

دراسة أداء الطرق: دراسة مشتركة بين المختبرات تتبع خلالها جميع المختبرات نفس البروتوكول المكتوب وتستخدم نفس طريقة الاختبار لقياس كمية في مجموعة من عينات الاختبار المتطابقة. وتستخدم النتائج المبلغ عنها في تقدير خصائص أداء الطريقة المستخدمة. وتقع هذه الخصائص عادة في حدود الأحكام في المختبر وفيما بين المختبرات وعندما يكون من الضروري وممكنا تضاف خصائص أخرى متصلة مثل الأخطاء المنهجية والاسترداد والبارامترات الداخلية لمراقبة الجودة، والحساسية، وحدود التحديد والقابلية للتطبيق.

ملاحظات:

تعتبر المواد المستخدمة في مثل هذه الدراسة الخاصة بالكميات التحليلية ممثلة للمواد التي سيجرى تحليلها في الواقع العملي فيما يتعلق بالمصفوفات وكمية مكون الاختبار (التركيز) ومكونات التداخل وتأثيراتها. ولا يدرك المحلل عادة التركيبة الفعلية لعينات الاختبار، إلا أنه يكون على دراية المصفوفة.

ويحدد بروتوكول الدراسة عدد المختبرات وعدد عينات الاختبار وعدد التحديدات وغير ذلك من تفاصيل الدراسة. والإجراءات التي توفر التوجيهات المكتوبة لأداء التحليل تعتبر جزءا من بروتوكول الدراسة.

والسمة المميزة الرئيسية لهذا النوع من الدراسة هي ضرورة إتباع نفس البروتوكول المكتوب وطريقة الاختبار بدقة.

ويمكن عقد مقارنات بين العديد من الطرائق باستخدام نفس مواد الاختبار. فإذا كانت جميع المختبرات تستخدم نفس مجموعة التوجيهات لكل طريقة، وإذا كان التحليل

الإحصائي يجرى بصورة منفصلة لكل طريقة، فان الدراسة تعتبر مجموعة دراسات لأداء الطريقة. ويمكن تسمية هذه الدراسة أيضا دراسة لمقارنة الطرق.

دراسة أداء المختبرات (الكفاءة): دراسة مشتركة بين المختبرات تتألف من قياس أو قياسات تقوم بها مجموعة من المختبرات على عينة أو أكثر من عينات الاختبار المتجانسة والمستقرة بالطريقة التي يختارها أو يستخدمها كل مختبر. ويجرى مقارنة النتائج المبلغ عنها مع تلك المستمدة من المختبرات الأخرى أو مع قيمة مرجعية معروفة أو مسندة وذلك عادة بهدف تحسين أداء المختبر.

ملاحظات:

يمكن استخدام دراسات أداء المختبرات لدعم عملية اعتماد المختبرات أو لمراجعة الأداء. فإذا أجرت الدراسة إحدى المنظمات التي لها بعض أشكال مراقبة الإدارة على المختبرات المشاركة – المؤسسية والاعتماد والتنظيمية أو التعاقدية – فانه يمكن تحديد الطريقة أو أن يقتصر الاختيار على قائمة من الطرق المعتمدة أو المعادلة. وفى هذه الأوضاع، لا تكفى عينة اختبار واحدة للحكم على الأداء.

ويمكن استخدام دراسة أداء المختبرات لاختيار طريقة للتحليل تستخدم بعد ذلك في دراسة أداء طرائق التحليل. فإذا استخدمت جميع المختبرات أو مجموعة فرعية كبيرة بالقدر الكافي نفس الطريقة، يمكن أن تفسر الطريقة أيضا على أنها دراسة لأداء طرائق التحليل بشرط أن تغطى عينات الاختبار طائفة من درجات تركيز مادة التحليل.

وتعامل مختبرات إحدى المنظمات التي لها مرافق وأدوات ومواد معايرة مستقلة على أنها مختبرات مختلفة.

دراسة اعتماد المادة: دراسة مشتركة بين المختبرات تسند قيمة مرجعية ("قيمة حقيقية") لكمية (تركيز أو خاصية) في مادة الاختبار، وعادة مع قدر من الشكوك المعلنة.

ملاحظة:

تستخدم دراسة اعتماد المواد في أغلب الأحيان مختبرات مرجعية مختارة لتحليل مادة مرجعية مرشحة من خلال طريقة (أو طرائق)، يقدر أنها على الأرجح التقديرات الأقل انحيازا لتركيز (أو خاصية محددة) ، وأقل قدرا من الشكوك المرتبطة بها.

القابلية للتطبيق: العناصر الخاضعة للتحليل والمصفوفات والتركيزات التي يمكن أن تستخدم فيها طريقة للتحليل بصورة مرضية لتحديد مدى الامتثال لمواصفات الدستور.

ملاحظة:

علاوة على بيان نطاق قدرات الأداء المرضي لكل عامل، يجوز أن يتضمن بيان القابلية للتطبيق (النطاق) تحذيرات من التدخلات المعروفة من جانب بعض مواد التحليل الأخرى أو عدم انطباقها على بعض المصفوفات والأوضاع.

الحساسية: التغييرات في الاستجابة مقسمة بالتغيير المقابل في تركيز منحنى (معايرة) المواصفات أي المنحدر S i لمنحنى المعايرة التحليلي.

ملاحظة:

استخدم هذا المصطلح في العديد من التطبيقات التحليلية الأخرى وكثيرا ما تشير إلى قدرة الكشف وإلى التركيز الذي يعطى امتصاص بنسبة 1 في المائة في منظار التحليل الطيفي للامتصاص الذرى ونسبة العناصر الايجابية التي عثر عليها إلى العناصر الايجابية الحقيقية في اختبارات المناعة والاختبارات الميكروبولوجية. وينبغي عدم تشجيع هذه التطبيقات على الكيمياء التحليلية.

وتعد الطريقة حساسة إذا حـــدث تغيير بسيط في التركيز c أو الكمية q ينشأ عنه تغيير كبير في المقياس x ، أي عندما يكون ناتج dx/dc أو dx/dq كبيرا.

وعلى الرغم من أن العلامة قد تتباين بتباين حجم c_i أو q_i فإن المنحنى يكون ثابتا عادة عبر طائفة معقولة من التركيزات. S_i قد تكون أيضا دالة لـ c أو q من مواد التحليل الموجودة في العينة.

المتانة: قدرة عملية قياس كيميائية على مقاومة التغييرات في النتائج عندما تخضع هذه لبعض التغييرات الطفيفة في المتغيرات البيئية أو الإجرائية أو المختبرات أو العاملين و غير ذلك.

مصطلحات للاستخدام في نهج المعايير

حد الكشف: يعرف عادة بأنه مجال غفل 3Q +، للانحراف المعياري لعلاقة قيمة المجال الغفل (تعريف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية)

بيد أن التعريف البديل للتغلب على معظم الاعتراضات على النهج أعلاه (أي أن التباين الشديد عند حد القياس يتعذر تماما التغلب عليه)، هو أن يقوم على القيمة المقربة لاستنساخ الانحراف المعياري النسبي عندما يخرج عن نطاق التحكم (حيث Q_R100 =%؛ Q_R33=%، مقربة إلى 50 في المائة نظرا للتباين الشديد). وترتبط هذه القيمة بصورة مباشرة بمادة التحليل وبنظام القياس ولا تقوم على نظام القياس المحلي).

مدى التحديد: مثلما في حد الكشف فيما عدا أنه يستلزم 6 أو 10 بدلا من 3.

بيد أن التعريف البديل المقابل للتعريف المقترح لحد الكشف، هو استخدام Q_R25=%. ولا تختلف هذه القيمة كثيرا عن القيمة التي أسندت إلى حد الكشف نظرا لأن المدى الأعلى لحد الكشف يندمج في المدى الأدنى لحد الكشف.

الاسترداد: نسبة من كمية مادة التحليل الموجودة أو التي أضيفت إلى مادة الاختبار التي استخلصت وعرضت للقياس.

الانتقائية: الانتقائية هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل بعينها في مزيج أو مصفوفات بدون تداخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي المصطلح الموصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة بعينها في تحديد مادة (مواد) التحليل في ظل وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية إلى درجات. وينبغي ألا يشجع استخدام مصطلح التخصصية النوعية لنفس المفهوم إذ أن ذلك يؤدي إلى التشويش.

الخطية: قدرة طريقة للتحليل أن تعطي، ضمن نطاق معين، استجابة آلية أو نتائج تناسبية مع نوعية مادة التحليل التي سيتم تحديدها في عينة المختبر. ويعبر عن هذه التناسبية كتعبير حسابي محدد بداهة. وحدود الخطية هي الحدود التجريبية للتركيزات التي يمكن في نطاقها تطبيق نموذج معايرة خطية مع درجة ثقة معروفة (تعتبر عادة مساوية 1 في المائة).

مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

الغرض من طرق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجرى اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتثالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

طرق المعاينة

أنواع خطط وإجراءات المعاينة

(أ) خطط معاينة عيوب السلع:

تطبق هذا الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تصنيف الحجم وغير ذلك) والمسائل الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططا مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في خطط معاينة الأغذية سابقة التعبئة التابعة للدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (AQL 6.5) [20].

(ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذه خطط معاينة تطبق على الأغذية سابقة التغليف بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية.

(ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليليا (فقد خاصية أو جفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف.

---

20 الدستور الغذائي – المجلد 13.

(د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلا في تقييم التلف الميكروبولوجى والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن تعديل هذه الطرائق، عندما تجتذب إلى مواصفات الدستور، باستخدام شروط المعاينة الموصى بها في الدستور (سيجرى إعدادها).

(ب) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمتثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) هل يكون هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(ج) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

(1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(د) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

اعتبارات عامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.

(د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماما أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.

(هـ) يتعين الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور بالإشارة إلى المرجع الوارد في الدستور الغذائي.

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترجاع والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفر حاليا أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتا شديدا فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجوب مطابقة على عنصر من العناصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط للدُفعة"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترجاع، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضا بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخرا في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

1– خطط المعاينة

خطة المعاينة الملائمة كما هـــو موضح فـــي الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2–1–2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحديداتها. ويجب أن يذكر ذلك:

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائمة المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

2– أوجه الشك في عمليات القياس

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالمرضات التي تنتقل بالأغذية.

3– الاسترجاع

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريا وملائما، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلابد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تسنى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا..

4– الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.

النظام الموحد لمراجع وثائق الدستور

لدى الإسناد إلى وثائق الدستور فإن مرجع الوثيقة، حسبما يرد في الجدول أدناه، يظهر أولا يتبعه السنة التي ستعقد فيها الدورة ورقم الدورة وأخيرا العدد المسلسل للوثيقة.

فعلى سبيل المثال، فإن الوثائق التي أعدت للدورة العشرين للجنة المبادئ العامة التابعة للدستور، خلال عام 2004 سوف تعرف بالأرقام المسلسلة CX/GP/ 04/20/1, 2, 3 إلى آخره.

وكانت معظم الوثائق، قبل عام 2003، تحدد بمرجع الوثيقة، والسنة والرقم المتسلسل فقط (باستثناء ما يخص اللجنة التنفيذية).

الأجهزة الدستورية	مرجع الوثيقة
هيئة الدستور الغذائي	ALINORM
اللجنة التنفيذية	CX/EXEC
الأجهزة الفرعية	
لجان الدستور	
المبادئ العامة	CX/GP
إضافات الأغذية والملوثات	CX/FAC
الملوثات	CX/CF
نظافة الأغذية	CX/FH
توسيم الأغذية	CX/FL
طرائق التحليل والمعاينة	CX/MAS
مخلفات المبيدات	CX/PR
مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CX/RVDF
نظام التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية واعتماد شهاداتها	CX/FICS

التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة	CX/NFSDU
الحبوب والبقول والبقوليات	CX/CPL
الكاكاو والشيكولاته	CX/CPC
الدهون والزيوت	CX/FO
الأسماك والمنتجات السمكية	CX/FFP
الألبان ومنتجات الألبان	CX/MMP
نظافة اللحوم والدواجن	CX/MH
المياه المعدنية الطبيعية	CX/NMW
الفاكهة والخضر المجهزة	CX/PFV
السكر	CX/S
البروتينات النباتية	CX/VP
الفاكهة والخضر الطازجة	CX/FFV
لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	
لأفريقيا	CX/AFRICA
لآسيا	CX/ASIA
لأوروبا	CX/EURO
لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	CX/LAC
للشرق الأدنى	CX/NEA
لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي	CX/NASWP
أفرقة المهمات الحكومية الدولية المخصصة	
الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية	CX/FBT
مقاومة المضادات الميكروبية	CX/AMR
معالجة الأغذية بالتبريد السريع ومناولتها	CX/OFF

الأجهزة الدستورية الملغاة أو التي حلت أو التي تغير اسمها

(لأغراض المحفوظات فقط)

لجنة الدستور المعنية بالمثلجات الصالحة للأكل	CX/IE
لجنة الدستور المعنية بالحساء والمرق	CX/SB
لجنة الدستور الغذائي المعنية باللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن	CX/PMPP
لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية والملوثات	CX/FAC
فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتغذية الحيوان	CX/AF
فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعصائر الفاكهة والخضر	CX/FJ
الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن التوحيد القياسي لزيتون المائدة	CX/TO
مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التوحيد القياسي لعصائر الفاكهة	CX/FJ
مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التوحيد القياسي للأغذية سريعة التجميد.	CX/QFF

صيغة مواصفات السلع في الدستور

مقدمة

الغرض من الصيغة أيضا هو استخدامها كمرشد من جانب الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات من حيث فقط الأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

إضافات الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحا، وموجزا قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعا. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلا بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانا واضحا وموجزا عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها المواصفات ما لم يكن واضحا بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفى حالة المواصفات العامة التي تغطى أكثر من منتج نوعى، فينبغي توضيح المنتجات النوعية التي تسرى عليها المواصفات.

الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفا للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسبا وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف كما قد يكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضى الحال ذلك لتوضيح معنى المعيار.

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضروريا، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد وتعريف أو تركيبة المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافى الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص استشاري آخر.

إضافات الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الإضافات المسموح بها أو حيثما يكون ملائما، الكمية القصوى المسموح بها في الغذاء. وينبغي إعداده وفقا للتوجيهات الواردة القسم الخاص بإضافات الأغذية والملوثات في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة* وقد تتخذ الشكل التالي:

"الأحكام التالية المتعلقة بإضافات الأغذية ومواصفاتها الواردة في القسم ..... من الدستور الغذائي تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية":

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي:

"اسم الإضافات، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام)".

الملوثات

مخلفات الآفات:

ينبغي أن يتضمن هذا القسم، مع ذكر المرجع، أية مستويات لمخلفات المبيدات تكون قد حددتها هيئة الدستور الغذائي للمنتج المعنى[21].

الملوثات الأخرى:

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الملوثات الأخرى وحيثما يكون مناسبا، المستوى الأقصى المسموح به في الغذاء، ويمكن أن يتخذ النص الذي يظهر في المعيار الشكل التالي:

"الأحكام التالية المتعلقة بالملوثات غير مخلفات المبيدات تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية".

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي:

"اسم الملوثات والمستويات القصوى (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام)".

النظافة العامة

ينبغي أن يدرج في هذا القسم أية أحكام إلزامية نوعية تتعلق بالنظافة العامة. وينبغي إعداد هذه الأحكام وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بنظافة الأغذية في

21 ملاحظة: لم يتبع هذا الإجراء لأسباب عملية. وقد نشرت الحدود القصوى لمخلفات المبيدات بصورة منفصلة في المجلد الثاني *للدستور الغذائي*.

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وينبغي الإشارة إلى مدونات السلوك السارية المتعلقة بالنظافة العامة. وينبغي إدراج أية أجزاء من هذه المدونات، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص مواصفات أية منتجات نهائية في المواصفات إذا رؤى أن من الضروري اعتبارها إلزامية. وينبغي أيضا إدراج هذا البيان:

"الأحكام التالية المتعلقة بالنظافة العامة للأغذية التي تسرى على هذا المنتج تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية".

الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائما، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S..I. وفى حالة المواصفات التي تتضمن أحكاما بشأن بيع المنتجات بكميات قياسية مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات القياسية بنفس الكميات تقريبا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، وأن تعد، وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بتوسيم الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة. كما يمكن أن يتضمن القسم أحكام الاستثناءات من، المضافة، أو الضرورية لتفسير المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى بشرط أن يمكن تبرير ذلك بالكامل. وينبغي أيضا إظهار البيان التالي:

"الأحكام التالية المتعلقة بتوسيم هذا المنتج تخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية".

طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص

بطرائق التحليل والمعاينة في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة*. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة. وينبغي إدراج البيان التالي:

"طرائق التحليل والمعاينة الواردة أدناه ستخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة"[22].

22 ينبغي الإشارة إلى طرائق التحليل على أنها طرق "محددة" "مرجعية" "بديلا "معتمدا" أو "مبدئية" على حسب مقتضى الحال.

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها.

ويجوز للجان الدستور المعنية بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاما خاصة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك.

وتتضمن مواصفات الدستور السلعية أقساما عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المواصفات. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. وعندما ترى لجان الدستور أن الأحكام العامة لا تسرى على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الانحراف عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاما نوعية أو أحكاما تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجئ هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت ممكن.

توسيم الأغذية

ينبغي إدراج الأحكام الخاصة بتوسيم الأغذية بالإشارة إلى مواصفات الدستور العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)، وينبغي تقديم كافة مبررات الإعفاءات من أو الإضافات إلى المواصفات العامة والتي تكون ضرورية لتفسيرها من ناحية المنتج المعنى وينبغي أن تكون مقيدة قدر المستطاع.

وينبغي أن تقتصر عادة المعلومات المحددة في كل مشروع مواصفات على ما يلي:

- بيان أن توسيم المنتج يتم وفقا للمواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)
- الاسم المحدد للغذاء
- علامة التاريخ وتعليمات التخزين (عندما يسرى فقط الإعفاء المتوخى في القسم 4–7–1 من المواصفات العامة)

وعندما يكون نطاق مواصفات الدستور غير قاصر على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج حكم بشأن التوسيم على العبوات غير المستخدمة في تجارة التجزئة.

وفى هذه الحالات قد ينص الحكم على ما يلي:

"المعلومات بشأن ....[23]. سوف توضع على العبوة أو في المستندات المصاحبة باستثناء أن اسم المنتج، وتعريف الكمية، واسم وعنوان المصنّع، أو المعبئ سوف تظهر على العبوة[24].

غير أنه يمكن أن يستعاض عن تعريف الكمية، واسم وعنوان المصنع أو المعبئ بعلامة تعريف بشرط أن يتم التعرف على هذه العلامة بوضوح مع المستندات المصاحبة".

---

23 يتعين على لجان الدستور أن تقرر الأحكام التي ستدرج.

24 قد تقرر لجان الدستور أن ثمة حاجة إلى وضع مزيد من المعلومات على العبوة. وفى هذا الصدد، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للحاجة إلى إدراج تعليمات التخزين على العبوة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4–7 من المواصفات العامة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخا آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للمتانة أو يقترن بها أو أن تقرر هذه اللجنة عوضا عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفى هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح للجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية.

إضافات الأغذية والملوثات

ينبغي للجان الدستور السلعية أن تعد قسما عن إضافات الأغذية في كل مشروع مواصفات سلعية، وأن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الواردة في المواصفات من إضافات الأغذية. وينبغي أن يتضمن القسم أسماء هذه الإضافات التي تعتبر ضرورية من الناحية الفنية أو المسموح باستخدامها على نطاق واسع في الأغذية في نطاق مستويات قصوى حيثما يكون ملائما.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز) والملوثات الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية، أو تلك المعنية بملوثات الأغذية، بحسب الحال. ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة إضافات الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بإضافات الأغذية وذلك في ضوء المسوغات التقنية التي تقدمها اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتناول اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتناول المحتمل، وحيثما يكون ممكنا، الفعلي من إضافات الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إعداد وثائق العمل للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، تقديم تقرير للجنة بشأن الموافقة على الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية (بما في

ذلك معينات التصنيع). وينبغي أن تشير الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية إلى الرقم في نظام الترقيم الدولي، والمتناول اليومي المسموح به، والمسوغات التقنية، والمستوى المقترح سواء كان قد ووفق على هذه الإضافات (أو ووفق عليها مؤقتا).

وعندما ترسل المواصفات السلعية إلى الحكومات لإبداء الرأي عند الخطوة 3، ينبغي أن تتضمن بيانا بأن الأحكام "المتعلقة بإضافات الأغذية والملوثات تخضع لموافقة لجنتي الدستور المعنية بإضافات الأغذية أو المعنية بالملوثات، وللإدراج في المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية والمواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية".

ولدى وضع أحكام لإضافات الأغذية، ينبغي للجان الدستور إتباع ديباجة المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية. وينبغي تقديم شرح كامل لأي خروج عن التوصيات الواردة أعلاه.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات (استخدام الإضافات أو مستواها في المنتج النهائي)، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

وعندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تقدم البلدان الأعضاء في لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية مقترحات الأحكام الجديدة الخاصة بالإضافات أو تعديل الأحكام السارية فعلا بصورة مباشرة.

وتعني ***ممارسات التصنيع الحسنة*** أن:

- كمية إضافات الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛
- كمية الإضافات أصبحت عنصرا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التقنية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة.

- الإضافات هي من نوعية مرتبة غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت مناولتها بنفس الطريقة التي اتبعت مع المكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية من حيث السلامة بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد.

نظافة الأغذية

ينبغي أن تستخدم اللجان السلعية النص التالي في المواصفات السلعية:

- يوصى بأن تعد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المواصفات ويتم مناولتها وفقا للأقسام ذات الصلة في مدونة السلوك الدولية الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969,Rev 4-2003) وغير ذلك من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات السلوك الخاصة بالنظافة العامة ومدونات السلوك الأخرى.
- ينبغي أن تمتثل المنتجات لأي معايير ميكروبولوجية تتحدد وفقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبولوجية في الأغذية (CAC/GL 21-1997).

طرائق التحليل والمعاينة

الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبولوجية، يتعين على لجان الدستور، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكنا، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكنا، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط

(أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرا إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات المناسبة للسلع.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد لجنة طرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور الاستشارية بشأن إضافات الأغذية لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فلجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل مخلفات المبيدات في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاما بشأن الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

تتباين طرق عمل جهات الاتصال الخاصة بالدستور في كل بلد تبعا للتشريعات القطرية والهياكل والممارسات الحكومية.

جهات الاتصال التابعة للدستور:

1 – تعمل كهمزة وصل بين أمانة الدستور والبلدان الأعضاء؛

2 – تنسق جميع نشاطات الدستور ذات الصلة داخل بلدانها؛

3 – تتلقى جميع النصوص النهائية للدستور (المواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية والنصوص الاستشارية الأخرى) ووثائق العمل لدورات الدستور وضمان تعميمها على جميع المعنيين داخل بلدانها؛

4 – إرسال التعليقات على وثائق أو مقترحات الدستور إلى هيئة الدستور الغذائي أو إلى أجهزتها الفرعية و/أو أمانة الدستور؛

5 – العمل بتعاون وثيق مع لجنة الدستور القطرية في حالة إنشاء هذه اللجنة. وتعمل جهات الاتصال التابعة للدستور كنقاط اتصال مع الصناعات الغذائية والمستهلكين والتجار وجميع المعنيين الآخرين لضمان تزويد الحكومات بالتوازن السليم للسياسات والمشورة الفنية التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا التي تثار في سياق عمل الدستور؛

6 – العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق النشاطات مع أعضاء الدستور الآخرين؛

7 – تلقى الدعوات إلى حضور دورات الدستور وإبلاغ رؤساء اللجان وأمانة الدستور بأسماء المشاركين من بلدانها؛

8 – الاحتفاظ بمكتبة من نصوص الدستور النهائية؛

9 – الترويج لنشاطات الدستور في جميع أنحاء بلدانهم.

القسم الثالث

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر
- مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية والملوثات
- سياسة لجنة الدستور الغذائي المعينة بإضافات الأغذية والملوثات بشأن تقييم التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية

محتويات هذا القسم

يضم هذا القسم وثائق سياسات تحليل المخاطر التي أقرتها الهيئة، والتي تطبق على عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وتوجهه. وكانت مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار هيئة الدستور الغذائي، قد أقرت من قبل الهيئة في عام 2003.

وأقرت في عام 2005 مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية والملوثات وسياسات لجنة إضافات الأغذية والملوثات بشأن تقييم التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية. وهذه الوثائق هي التي توجه الآن أعمال لجنتي الدستور الغذائي لإضافات الأغذية وملوثات الأغذية.

مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي

النطاق

1– الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق ضمن إطار الدستور الغذائي.

2 – الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.

3 – تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميّة مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

4 – ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي:

- مطبقا بصورة متسقة؛
- مفتوحاً وشفافاً وموثّقاً؛
- ينجز وفقا *لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى* وبيان المبادئ المتعلقة *بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية* [25]؛
- وخاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.

[25] يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

5 – ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجا منتظما يتألّف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر) استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي[26]؛ علماً أنّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

6 – ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية[27] مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.

7 – ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

8 – ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.

9 – ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواتريّة وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيّمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.

10 – عندما تتوافر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.

---

26 يمكـــن الإطلاع على *تعاريف مصطلحـــات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية*.

27 لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائما، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

11 – توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

12 – يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصّة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

13 – يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

14 – يتعيّن على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقا قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيّز ويتسم بالشفافية.

15 – ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

16 – يتعيّن على مديري المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقييم المخاطر[28]

17 – ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتزم إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقا لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

[28] إشارة إلى *بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية*، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

18 – يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربه واستقلاليته. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

19 – ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقا *لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية* وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

20 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.

21 – ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

22 – ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعيّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلا في تقييم المخاطر بانتظار تلقى البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.

23 – ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كميا ضمن الحدود العلمية الممكنة.

24 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعيّة للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشدّ تأثراً وعرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.

25 – ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقليّة. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

26 – ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيّمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27 – في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28 – ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظّم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأوليّة للمخاطر[29]، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة

29 لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وبإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

بالأغذية، *وفقا للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني*[30].

29 – يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحـــدود القصـــوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30 – ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الانفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

31 – ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثَّقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما كان ملائما، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

32 – وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنيّة.

33 – ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

34 – ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في

30 أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

فعاليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

35 – ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.

36 – ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

37 – الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

(1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

(2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛

(3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛

(4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛

(5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛

(6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛

(7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهتمة؛

(8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهتمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.

38- ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثّقاً بين مقيّمي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهتمة بمختلف جوانب العملية.

39- لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعّال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

40- ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهتمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).

41- تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السريّة (انظر الفقرة 6).

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية وملونات الأغذية

القسم 1 – النطاق

(1) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا، حسبما وافقت عليها الهيئة.

(2) وينبغي قراءة هذه الوثيقة مقترنة مع *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي*.

القسم 2– اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.

(3) تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيِّمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

(4) ينبغي أن تواصل كل من لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

(5) ينبغي أن تحرص كل من لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهمة في إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في إسهاماتهما في علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفى حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فانه ينبغي إتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، وفى الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة.

(6) ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة إضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تؤدى لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر. وتستخدم لجنة إضافات الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت واجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(7) لجنة إضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

(8) تستند لجنة إضافات الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة[31]، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعيا والملوثات في الأغذية.

(9) في الحالات التي تؤدى فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديرا للسلامة وقررت لجنة إضافات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة إضافات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

(10) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

31 يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيمائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات القيمة الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول، (3) ومقارنة المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

(11) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

(12) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*.

(13) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي بصفتها لجنة الخبراء المشتركة.

(14) توافق لجنة إضافات الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.

(15) توافق لجنة إضافات الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقدير كمي للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة إضافات الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

(16) تأخذ لجنة إضافات الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدَّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

(17) ينبغي للجنة إضافات الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضي الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة إضافات الأغذية.

(18) ينبغي للجنة إضافات الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

(19) يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة إضافات الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب *أولويات* المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

(20) تأخذ لجنة إضافات الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي *ستستعرضها* لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة إضافات الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة *ومعايير تحديد أولويات العمل*؛

- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- احتمالات الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

(21) ينبغي للجنة إضافات الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

(22) يجوز للجنة إضافات الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(23) تطلب لجنة إضافات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة إضافات الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة إضافات الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل لجنة إضافات الأغذية.

القسم 4– لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

(24) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة إضافات الأغذية، وفى نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

(25) ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

(26) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة إضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومي المسموح به.

(27) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

(28) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة إضافات الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

(29) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

(30) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

(31) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا.

(32) عند تقييم المتناول من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أ تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

(33) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة إضافات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في لجنة إضافات الأغذية.

(34) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة إضافات الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لحنة إضافات الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديرها للمخاطر.

(35) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة إضافات الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

(36) يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة إضافات الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية.

(37) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة إضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة إضافات الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، في المعتاد، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتناول اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، في المعتاد، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

(38) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لتقدير الملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1– مقدمة

1 – لا تحتاج الحدود القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1–3–2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 – يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كميّ على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 – ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 – تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية

واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2– تقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 – تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 – وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 – تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

القسم 3– تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة

9– تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10– تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11– المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة[32] تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية/ النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

القسم 4– وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12– تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى

32 مقرب أكثر ما يمكن من 10/1 بالمائة.

الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13- وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمّعة.

14- وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15- تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات بعين بالاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

16- وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

القسم الرابع

- الأجهزة الفرعية
- العضوية
- الهيكل التنظيمي

محتويات هذا القسم

يتضمن هذا القسم معلومات وقائعية عن هيئة الدستور الغذائي بما في ذلك قائمة بدورات الهيئة ودورات اللجنة التنفيذية.

وتتضمن قائمة الأجهزة الفرعية للهيئة اختصاصات جميع لجان الدستور المنشأة بمقتضى المادة 11–1 من اللائحة الداخلية للهيئة. ويجرى تعريف كل جهاز (بما في ذلك الهيئة واللجنة التنفيذية) من خلال رمزه المرجعي الفريد الذي يستخدم في جميع المراسلات الرسمية. كما يرد سرد اجتماعات كل جهاز فرعي. ويظهر هيكل الأجهزة الفرعية للهيئة في شكل رسم بياني في الغلاف الداخلي الأخير.

وترد قائمة بالبلدان والمنظمات التي تتشكل منها عضوية الهيئة (في أكتوبر/تشرين الأول 2006). وتقدم أمانة برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية معلومات مستكملة عن جهات الاتصال القطرية للدستور الغذائي على فترات منتظمة، وبالتحديد على موقعها في الإنترنت: http://www.codexalimentarius.net

دورات هيئة الدستور الغذائي

[33](CX-701)

الدورة	*مكان وموعد انعقادها*
الأولى	روما، ايطاليا، 25 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 1963
الثانية	جنيف، سويسرا، 28 سبتمبر/أيلول – 7 أكتوبر/تشرين الأول 1964
الثالثة	روما، ايطاليا، 19–28 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الرابعة	روما، ايطاليا، 7–14 نوفمبر/تشرين الثاني 1966
الخامسة	روما، ايطاليا، 20 فبراير/شباط – 1 مارس/آذار 1968
السادسة	جنيف، سويسرا، 4–14 مارس/آذار 1969
السابعة	روما، ايطاليا، 7–17 ابريل/نيسان 1970
الثامنة	جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران – 9 يوليو/تموز 1971
التاسعة	روما، ايطاليا، 6–17 نوفمبر/تشرين الثاني 1972
العاشرة	روما، ايطاليا، 1–11 يوليو/تموز 1974
الحادية عشرة	روما، ايطاليا، 29 مارس/آذار – 9 ابريل/نيسان 1976
الثانية عشرة	روما، ايطاليا، 17–28 ابريل/نيسان 1978
الثالثة عشرة	روما، ايطاليا، 3–14 ديسمبر/كانون الأول 1979
الرابعة عشرة	جنيف، سويسرا، 29 يونيو/حزيران – 10 يوليو/تموز 1981
الخامسة عشرة	روما، ايطاليا، 4–15 يوليو/تموز 1983
السادسة عشرة	جنيف، سويسرا، 1–12 يوليو/تموز 1985

[33] الرمز المرجعي يتبعه رقم الدورة المستخدم في المراسلات الرسمية.

السابعة عشرة	روما، ايطاليا، 29 يونيو/حزيران – 10 يوليو/تموز 1987
الثامنة عشرة	جنيف، سويسرا، 3–12 يوليو/تموز 1989
التاسعة عشرة	روما، ايطاليا، 1–10 يوليو/تموز 1991
العشرون	جنيف، سويسرا، 28 يونيو/حزيران – 7 يوليو/تموز 1993
الحادية والعشرون	روما، ايطاليا، 3–8 يوليو/تموز 1995
الثانية والعشرون	جنيف، سويسرا، 23–28 يونيو/حزيران 1997
الثالثة والعشرون	روما، ايطاليا، 28 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 1999
الرابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 2–7 يوليو/تموز 2001
الخامسة والعشرون	جنيف، سويسرا، 13–15 فبراير/شباط 2003[34]
السادسة والعشرون	روما، إيطاليا، 30 يونيو/حزيران – 7 يوليو/تموز 2003
السابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 28 يونيو/ حزيران – 3 يوليو/ تموز 2004
الثامنة والعشرون	روما، إيطاليا، 4–9 يوليو/تموز 2005
التاسعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 3–7 يوليو/تموز 2006

[34] دورة غير عادية.

دورات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

(CX-702)

الدورة	مكان وموعد انعقادها
الأولى	روما، ايطاليا، 3 يوليو/تموز 1963
الثانية	واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 25–26 مايو/أيار 1964
الثالثة	جنيف، سويسرا، 25–26 سبتمبر/أيلول 1964
الرابعة	جنيف، سويسرا، 7 أكتوبر/تشرين الأول 1964
الخامسة	روما، ايطاليا، 3–4 يونيو/حزيران 1965
السادسة	روما، ايطاليا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 1965
السابعة	روما، ايطاليا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الثامنة	روما، ايطاليا، 14–16 يونيو/حزيران 1966
التاسعة	روما، ايطاليا، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1966
العاشرة	روما، ايطاليا، 16–18 مايو/أيار 1967
الحادية عشرة	روما، ايطاليا، 19 فبراير/شباط 1968
الثانية عشرة	روما، ايطاليا، 5–7 يونيو/حزيران 1968
الثالثة عشرة	جنيف، سويسرا، 3 مارس/آذار 1969
الرابعة عشرة	روما، ايطاليا، 17–19 سبتمبر/أيلول 1969
الخامسة عشرة	روما، ايطاليا، 3 ابريل/نيسان 1970
السادسة عشرة	جنيف، سويسرا، 9–11 فبراير/شباط 1971
السابعة عشرة	جنيف، سويسرا، 25 يونيو/حزيران 1971
الثامنة عشرة	روما، ايطاليا، 15–18 مايو/أيار 1972
التاسعة عشرة	جنيف، سويسرا، 3–5 يوليو/تموز 1973
العشرون	روما، ايطاليا، 28 يونيو/حزيران 1974

الحادية والعشرون	جنيف، سويسرا، 17–19 يونيو/حزيران 1975
الثانية والعشرون	روما، ايطاليا، 23–24 مارس/آذار 1976
الثالثة والعشرون	جنيف، سويسرا، 12–15 يوليو/تموز 1977
الرابعة والعشرون	روما، ايطاليا، 13–14 ابريل/نيسان 1978
الخامسة والعشرون	جنيف، سويسرا، 10–13 يوليو/تموز 1979
السادسة والعشرون	روما، ايطاليا، 26–27 نوفمبر/تشرين الثاني 1979
السابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 13–17 أكتوبر/تشرين الأول 1980
الثامنة والعشرون	جنيف، سويسرا 25–26 يونيو/حزيران 1981
التاسعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 12–16 يوليو/تموز 1982
الثلاثون	روما، ايطاليا، 30 يونيو/حزيران – 1 يوليو/تموز 1983
الحادية والثلاثون	جنيف، سويسرا، 25–29 يونيو/حزيران 1984
الثانية والثلاثون	جنيف، سويسرا، 27–28 يونيو/حزيران 1985
الثالثة والثلاثون	روما، ايطاليا، 30 يونيو/حزيران – 4 يوليو/تموز 1986
الرابعة والثلاثون	روما، ايطاليا، 26–26 يونيو/حزيران 1987
الخامسة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 4–8 يوليو/تموز 1988
السادسة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 29–30 يونيو/حزيران 1989
السابعة والثلاثون	روما، ايطاليا، 3–6 يوليو/تموز 1990
الثامنة والثلاثون	روما، ايطاليا، 27–28 يونيو/حزيران 1991
التاسعة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 3– يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 1992
الأربعون	جنيف، سويسرا، 24–25 يونيو/حزيران 1993
الحادية والأربعون	روما، ايطاليا، 28–30 يونيو/حزيران 1994
الثانية والأربعون	روما، ايطاليا، 28–30 يونيو/حزيران 1995
الثالثة والأربعون	جنيف، سويسرا، 4–7 يونيو/حزيران 1996

الرابعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 19–20 يونيو/حزيران 1997
الخامسة والأربعون	روما، ايطاليا، 3–5 يونيو/حزيران 1998
السادسة والأربعون	روما، ايطاليا، 24–25 يونيو/حزيران 1999
السابعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 28–30 يونيو/ حزيران 2000
الثامنة والأربعون	جنيف، سويسرا، 28–29 يونيو/ حزيران 2001
التاسعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 26–27 سبتمبر/ أيلول 2001[35]
الخمسون	روما، إيطاليا، 26–28 يونيو/ حزيران 2002
الحادية والخمسون	جنيف، سويسرا، 10–11 فبراير/ شباط 2003 [35]
الثانية والخمسون	روما، إيطاليا، 26–27 يونيو/ حزيران 2003
الثالثة والخمسون	جنيف، سويسرا، 4–6 فبراير/شباط 2004
الرابعة والخمسون	جنيف، سويسرا، 24–26 يونيو/حزيران 2004
الخامسة والخمسون	روما، إيطاليا، 9–11 فبراير/شباط 2005
السادسة والخمسون	روما، إيطاليا، 30 يونيو/حزيران– 2 يوليو/تموز 2005
السابعة والخمسون	جنيف، سويسرا، 6–9 ديسمبر/كانون الأول 2005
الثامنة والخمسون	روما، إيطاليا، 28 يونيو/حزيران – 1 يوليو/تموز 2006

[35] دورة غير عادية.

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ)

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان (CX-703)

هي اللجنة التي أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 1958 وأدمجت في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية عام 1962 كجهاز فرعي لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ)، وأعيدت تسميتها عام 1993 إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان" وأعيد تشكيلها كجهـــاز فرعي بموجب المادة الحادية عشرة –1(ب)(1) (انظر *اللائحة الداخلية* في القسم الأول)

الدورات:

الأولى	روما، ايطاليا،	8–12 سبتمبر/أيلول 1958
الثانية	روما، ايطاليا،	13–17 ابريل/نيسان 1959
الثالثة	روما، ايطاليا،	22–26 فبراير/شباط 1960
الرابعة	روما، ايطاليا،	6–10 مارس/آذار 1961
الخامسة	روما، ايطاليا،	2–6 ابريل/نيسان 1962
السادسة	روما، ايطاليا،	17–21 يونيو/حزيران 1963
السابعة	روما، ايطاليا،	4–8 مايو/أيار 1964
الثامنة	روما، ايطاليا،	24–29 مايو/أيار 1965
التاسعة	روما، ايطاليا،	20–25 يونيو/حزيران 1966
العاشرة	روما، ايطاليا،	25–31 أغسطس/آب 1967
الواحدة عشرة	روما، ايطاليا،	10–15 يونيو/حزيران 1968
الثانية عشرة	روما، ايطاليا،	7–12 يوليو/تموز 1969
الثالثة عشرة	روما، ايطاليا،	15–20 يونيو/حزيران 1970

الرابعة عشرة	روما، ايطاليا، 6–11 سبتمبر/أيلول 1971
الخامسة عشرة	روما، ايطاليا، 25–30 سبتمبر/أيلول 1972
السادسة عشرة	روما، ايطاليا، 10–15 سبتمبر/أيلول 1973
السابعة عشرة	روما، ايطاليا، 14–19 ابريل/نيسان 1975
الثامنة عشرة	روما، ايطاليا، 13–18 سبتمبر/أيلول 1976
التاسعة عشرة	روما، ايطاليا، 12–17 يونيو/حزيران 1978
الدورة العشرون	روما، ايطاليا، 26–30 ابريل/نيسان 1982
الواحدة والعشرون	روما، ايطاليا، 2–6 يونيو/حزيران 1986
الثانية والعشرون	روما، ايطاليا، 5–9 نوفمبر/تشرين الثاني 1990

الاختصاصات:

تهتم بوضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالألبان ومنتجات الألبان.

الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة –1(ب)(1)

لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة لجنة الدستور الغذائي (CX-716)

الحكومة المضيفة: فرنسا

الدورات:

الأولى	باريس، 4–8 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الثانية	باريس، 16–19 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الثالثة	باريس، 9–13 ديسمبر/كانون الأول 1968
الرابعة	باريس، 4–8 مارس/آذار 1974
الخامسة	باريس، 9–23 يناير/كانون الثاني 1976
السادسة	باريس، 15–19 أكتوبر/تشرين الأول 1979
السابعة	باريس، 6–10 ابريل/نيسان 1981
الثامنة	باريس، 24–28 نوفمبر/تشرين الثاني 1986

التاسعة	باريس، 24–28 ابريل/نيسان 1989
العاشرة	باريس، 7–11 سبتمبر/أيلول 1992
الحادية عشرة	باريس، 25–29 ابريل/نيسان 1994
الثانية عشرة	باريس، 25–28 نوفمبر/تشرين الثاني 1996
الثالثة عشرة	باريس، 7–11 سبتمبر/أيلول 1998
الرابعة عشرة	باريس، 19–23 ابريل/نيسان 1999
الخامسة عشرة	باريس، 10–14 ابريل/ نيسان 2000
السادسة عشرة	باريس، 23–27 أبريل/ نيسان 2001
السابعة عشرة	باريس، 15–19 أبريل/ نيسان 2002
الثامنة عشرة	باريس، 7–11 أبريل/ نيسان 2003
التاسعة عشرة	باريس، 17–21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003[36]
العشرون	باريس، 3–7 مايو/أيار 2004
الحادية والعشرون	باريس، 8–12 نوفمبر/تشرين الثاني 2004
الثانية والعشرون	باريس، 11–15 أبريل/نيسان 2005
الثالثة والعشرون	باريس، 10–14 أبريل/نيسان 2006

الاختصاصات:

تهتم بمعالجة المسائل الإجرائية والعامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض الأحكام المترتبة على ذلك، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية

36 دورة غير عادية.

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-711)

غيرت الهيئة في دورتها السابعة عشرة اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة إضافات وملوثات الأغذية، ثم عادت في دورتها التاسعة والعشرين وغيرت اسم اللجنة مرة أخرى لتصبح لجنة إضافات الأغذية، نظرا لإنشاء لجنة للملوثات الأغذية (CX-735)

الحكومة المضيفة: الصين (ابتداء من الدورة التاسعة والثلاثين) وهولندا (من الدورات الأولى حتى الثامنة والثلاثين)

الدورات:

الأولى	لاهاي، 19–22 مايو/أيار 1964
الثانية	لاهاي، 10–14 مايو/أيار 1965
الثالثة	لاهاي، 9–13 مايو/أيار 1966
الرابعة	لاهاي، 11–15 سبتمبر/أيلول 1967
الخامسة	أرنهيم، 18–22 مارس/آذار 1968
السادسة	أرنهيم، 15–22 أكتوبر/تشرين الأول 1969
السابعة	لاهاي، 12–16 أكتوبر/تشرين الأول 1970
الثامنة	واغننغين، 29 مايو/أيار – 2 يونيو/حزيران 1972
التاسعة	واغننغين، 10–14 ديسمبر/كانون الأول 1973
العاشرة	لاهاي، 2–7 يونيو/حزيران 1975
الحادية عشرة	لاهاي، 31 مايو/أيار – 6 يونيو/حزيران 1977
الثانية عشرة	لاهاي، 10–16 أكتوبر/تشرين الأول 1978
الثالثة عشرة	لاهاي، 11–17 سبتمبر/أيلول 1979
الرابعة عشرة	لاهاي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني –1 ديسمبر/كانون الأول 1980
الخامسة عشرة	لاهاي، 16–22 مارس/آذار 1982
السادسة عشرة	لاهاي، 22–28 مارس/آذار 1983

السابعة عشرة	لاهاي، 10–16 أبريل/نيسان 1984
الثامنة عشرة	لاهاي، 5–11 نوفمبر/تشرين الثاني 1985
التاسعة عشرة	لاهاي، 17–23 مارس/آذار 1987
العشرون	لاهاي، 7–12 مارس/آذار 1988
الواحدة والعشرون	لاهاي، 13–18 مارس/آذار 1989
الثانية والعشرون	لاهاي، 19–24 مارس/آذار 1990
الثالثة والعشرون	لاهاي، 4–9 مارس/آذار 1991
الرابعة والعشرون	لاهاي، 23–28 مارس/آذار 1992
الخامسة والعشرون	لاهاي، 22–26 مارس/آذار 1993
السادسة والعشرون	لاهاي، 7–11 مارس/آذار 1994
السابعة والعشرون	لاهاي، 20–24 مارس/آذار 1995
الثامنة والعشرون	لاهاي، 18–22 مارس/آذار 1996
التاسعة والعشرون	لاهاي، 17–21 مارس/آذار 1997
الثلاثون	لاهاي، 9–13 مارس/آذار 1998
الواحدة والثلاثون	لاهاي، 22–26 مارس/آذار 1999
الثانية والثلاثون	بيجنغ، 20–24 مارس/ آذار 2000
الثالثة والثلاثون	لاهاي، 12–16 مارس/ آذار 2001
الرابعة والثلاثون	روتردام، 11–15 مارس/آذار 2002
الخامسة والثلاثون	أروشا، تنزانيا، 17–21 مارس/آذار 2003
السادسة والثلاثون	روتردام، 22–26 مارس/ آذار 2004
السابعة والثلاثون	لاهاي، 25–29 أبريل/نيسان 2005
الثامنة والثلاثون	لاهاي، 24–28 أبريل/نيسان 2006

الاختصاصات:

(أ) تحديد المستويات القصوى المسموح بها من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات،

(ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛

(ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية؛

(د) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة؛

(هـ) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية؛

(و) دراسة ووضع عدد من المواصفات أو الرموز لمواضيع ذات صلة، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية" لدى بيعها.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية (CX-735)

الحكومة المضيفة: هولندا

الاختصاصات:

(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والأعلاف؛

(ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛

(ج) دراسة أساليب للتحليل ولأخذ عينات كفيلة بتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف؛

(د) دراسة وإعداد مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛

(هـ) النظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة بها فيما يتعلق بالملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف؛

لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-712)

البلد المضيف: الولايات المتحدة الأمريكية

الدورات:

الأولى	واشنطن، 27–28 مايو/أيار 1964
الثانية	روما، 14–16 يونيو/حزيران 1965
الثالثة	روما، 31 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 1966
الرابعة	واشنطن، 12–16 يونيو/حزيران 1967
الخامسة	واشنطن، 6–10 مايو/أيار 1968
السادسة	واشنطن، 5–9 مايو/أيار 1969
السابعة	واشنطن، 25–29 مايو/أيار 1970
الثامنة	واشنطن، 14–18 يونيو/حزيران 1971
التاسعة	واشنطن، 19–23 يونيو/حزيران 1972
العاشرة	واشنطن، 14–18 مايو/أيار 1973
الواحدة عشرة	واشنطن، 10–14 يونيو/حزيران 1974
الثانية عشرة	واشنطن، 12–16 مايو/أيار 1975
الثالثة عشرة	روما، 10–14 مايو/أيار 1976
الرابعة عشرة	واشنطن، 29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول 1977
الخامسة عشرة	واشنطن، 18–22 سبتمبر/أيلول 1978
السادسة عشرة	واشنطن، 23–27 يوليو/تموز 1979
السابعة عشرة	واشنطن، 17–21 نوفمبر/تشرين الثاني 1980
الثامنة عشرة	واشنطن، 22–26 فبراير/شباط 1982
التاسعة عشرة	واشنطن، 26–30 سبتمبر/أيلول 1983

العشرون	واشنطن، 1–5 أكتوبر/تشرين الأول 1984
الحادية والعشرون	23–27 سبتمبر/أيلول 1985
الثانية والعشرون	20–24 أكتوبر/تشرين الأول 1986
الثالثة والعشرون	واشنطن، 21–25 مارس/آذار 1988
الرابعة والعشرون	واشنطن، 16–20 أكتوبر/تشرين الأول 1989
الخامسة والعشرون	28 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1991
السادسة والعشرون	واشنطن، 1–5 مارس/آذار 1993
السابعة والعشرون	واشنطن، 17–21 أكتوبر/تشرين الأول 1994
الثامنة والعشرون	27 نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول 1995
التاسعة والعشرون	واشنطن، 21–25 أكتوبر/تشرين الأول 1996
الثلاثون	واشنطن، 2–24 أكتوبر/تشرين الأول 1997
الواحدة والثلاثون	أورلاندو، فلوريدا، 26–30 أكتوبر/تشرين الأول 1998
الثانية والثلاثون	واشنطن، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني –4 ديسمبر/ كانون الأول 1999
الثالثة والثلاثون	واشنطن، 23 – 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2000
الرابعة والثلاثون	بانكوك، تايلند، 8–13 أكتوبر/ تشرين الأول 2001
الخامسة والثلاثون	أورلاندو، فلوريدا، 27 يناير/كانون الثاني – 1 فبراير/شباط 2003
السادسة والثلاثون	واشنطن، 29 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2004
السابعة والثلاثون	بيونس أيرس، الأرجنتين، 14–19 مارس/آذار 2005
الثامنة والثلاثون	هيوستون، الولايات المتحدة، 4–9 ديسمبر/كانون الأول 2006

الاختصاصات:

(أ) وضع أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغذية بشأن نظافة الأغذية[37]؛

(ب) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وإقرارها أو تعديلها عند الضرورة، أو

(ج) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو

(د) صياغة أحكام تتعلق بالنظافة بحيث تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لدى الهيئة أم لا؛

(هـ) دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها.

(و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛

(ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك علاقتها بتقييم المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

37 يشتمل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضروريا – المواصفات الميكروبولوجية للأغذية والمنهجية ذات الصلة.

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-714)

الحكومة المضيفة: كندا

الدورات:

الأولى	أوتاوا، 21–25 يونيو/حزيران 1965
الثانية	أوتاوا، 25–29 يوليو/تموز 1966
الثالثة	أوتاوا، 26–30 يونيو/حزيران 1967
الرابعة	أوتاوا، 23–28 سبتمبر/أيلول 1968
الخامسة	روما، 6 أبريل/نيسان 1970
السادسة	جنيف، 28–29 يونيو/حزيران 1971
السابعة	أوتاوا، 5–10 يونيو/حزيران 1972
الثامنة	أوتاوا، 28 مايو/أيار – 1 يونيو/حزيران 1973
التاسعة	روما، 26–27 يونيو/حزيران 1974
العاشرة	أوتاوا، 26–30 مايو/أيار 1975
الحادية عشرة	روما، 25–26 مارس/آذار 1976
الثانية عشرة	أوتاوا، 16–20 مايو/أيار 1977
الثالثة عشرة	أوتاوا، 16–20 يوليو/تموز 1979
الرابعة عشرة	روما، 28–30 نوفمبر/تشرين الثاني 1979
الخامسة عشرة	أوتاوا، 10–14 نوفمبر/تشرين الثاني 1980
السادسة عشرة	أوتاوا، 17–21 مايو/أيار 1982
السابعة عشرة	أوتاوا، 12–21 أكتوبر/تشرين الأول 1983
الثامنة عشرة	أوتاوا، 11–18 مارس/آذار 1985
التاسعة عشرة	أوتاوا، 9–13 مارس/آذار 1987
العشرون	أوتاوا، 3–7 أبريل/نيسان 1989

الواحدة والعشرون	أوتاوا، 11–15 مارس/آذار 1991
الثانية والعشرون	أوتاوا، 26–30 أبريل/نيسان 1993
الثالثة والعشرون	أوتاوا، 24–28 أكتوبر/تشرين الأول 1994
الرابعة والعشرون	أوتاوا، 14–17 مايو/أيار 1996
الخامسة والعشرون	أوتاوا، 15–18 أبريل/نيسان 1997
السادسة والعشرون	أوتاوا، 26–29 مايو/أيار 1998
السابعة والعشرون	أوتاوا، 27–30 أبريل/نيسان 1999
الثامنة والعشرون	أوتاوا، 5–9 مايو/ أيار 2000
التاسعة والعشرون	أوتاوا، 1–4 مايو/ أيار 2001
الثلاثون	هاليفاكس، 6–10 مايو/أيار 2002
الحادية والثلاثون	أوتاوا، 28 أبريل/نيسان–2 مايو/ أيار 2003
الثانية والثلاثون	مونتريال، 10–14 مايو/ أيار 2004
الثالثة والثلاثون	كوتا كينابالو، ماليزيا، 9–13 مايو/أيار 2005
الرابعة والثلاثون	أوتاوا، 1–5 مايو/أيار 2006

الاختصاصات:

(أ) صياغة أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛

(ب) دراسة موضوع صياغة أحكام محددة بشأن التوسيم من قبل اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي ووضع صيغ للمواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية وإقرارها وتعديلها عند الضرورة؛

(ج) دراسة مشكلات نوعية للتوسيم تحيلها الهيئة؛

(د) دراسة مشكلات ترتبط بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خاصة إلى الشكاوى المقدمة والأوصاف المضللة.

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-715)

الحكومة المضيفة: المجر (منذ الدورة السابعة) ألمانيا (من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة)

الدورات:

الأولى	برلين، 23–24 سبتمبر/أيلول 1965
الثانية	برلين، 20–23 سبتمبر/أيلول 1966
الثالثة	برلين، 24–27 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الرابعة	برلين، 11–15 نوفمبر/تشرين الثاني 1968
الخامسة	Cologne، 1–6 ديسمبر/كانون الأول 1969
السادسة	Bonn Bad Godesberg، 24–28 يناير/كانون الثاني 1971
السابعة	بودابست، 12–18 سبتمبر/أيلول 1972
الثامنة	بودابست، 3–7 سبتمبر/أيلول 1973
التاسعة	بودابست، 27–31 أكتوبر/تشرين الأول 1975
العاشرة	بودابست، 24–28 أكتوبر/تشرين الأول 1977
الحادية عشرة	بودابست، 2–6 يوليو/تموز 1979
الثانية عشرة	بودابست، 11–15 مايو/أيار 1981
الثالثة عشرة	بودابست، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 1982
الرابعة عشرة	بودابست، 26–30 نوفمبر/تشرين الثاني 1984
الخامسة عشرة	بودابست، 10–14 نوفمبر/تشرين الثاني 1986

السادسة عشرة	بودابست، 14–19 نوفمبر/تشرين الثاني 1988
السابعة عشرة	بودابست، 8–12 ابريل/نيسان 1991
الثامنة عشرة	بودابست، 9–13 نوفمبر/تشرين الثاني 1992
التاسعة عشرة	بودابست، 21–25 مارس/آذار 1994
العشرون	بودابست، 2–6 أكتوبر/تشرين الأول 1995
الواحدة والعشرون	بودابست، 10–14 مارس/آذار 1997
الثانية والعشرون	بودابست، 23–27 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
الثالثة والعشرون	بودابست، 26 فبراير/ شباط 2001
الرابعة والعشرون	بودابست، 18–22 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
الخامسة والعشرون	بوادابست، 8–12 مارس/آذار 2004
السادسة والعشرون	بودابست، 4–8 أبريل/ نيسان 2005
السابعة والعشرون	بودابست، 15–19 مايو/أيار 2006

الاختصاصات:

(أ) وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛

(ب) العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛

(ج) تحديد طرائق مرجعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموما على عدد من الأغذية، استنادا إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقترحها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تنطوي ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛

(هـ) وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب المقتضيات؛

(و) دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛

(ز) تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها.

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-718)

الحكومة المضيفة: الصين (ابتداء من الدورة السابعة والثلاثين)، وهولندا من الدورة الأولى حتى الدورة السابعة والثلاثين

الدورات:

الأولى	لاهاي، 17–21 يناير/كانون الثاني 1996
الثانية	لاهاي، 18–22 سبتمبر/أيلول 1967
الثالثة	أرنهيم، 30 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول 1968
الرابعة	أرنهيم، 6–14 أكتوبر/تشرين الأول 1969
الخامسة	لاهاي، 28 سبتمبر/أيلول – 6 أكتوبر/تشرين الأول 1970
السادسة	لاهاي، 16–23 أكتوبر/تشرين الأول 1972
السابعة	لاهاي، 4–9 فبراير/شباك 1974
الثامنة	لاهاي، 3–8 مارس/آذار 1975

التاسعة	لاهاي، 14–21 فبراير/شباط 1977
العاشرة	لاهاي، 29 مايو/أيار – 5 يونيو/حزيران 1978
الحادية عشرة	لاهاي، 11–18 يونيو/حزيران 1979
الثانية عشرة	لاهاي، 2–9 يونيو/حزيران 1980
الثالثة عشرة	لاهاي، 15–20 يونيو/حزيران 1981
الرابعة عشرة	لاهاي، 14–21 يونيو/حزيران 1982
الخامسة عشرة	لاهاي، 3–10 أكتوبر/تشرين الأول 1983
السادسة عشرة	لاهاي، 24 مايو/أيار – 4 يونيو/حزيران 1984
السابعة عشرة	لاهاي، 25 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان 1985
الثامنة عشرة	لاهاي، 21–28 أبريل/نيسان 1986
التاسعة عشرة	لاهاي، 6–13 أبريل/نيسان 1987
العشرون	لاهاي، 18–25 أبريل/نيسان 1988
الواحدة والعشرون	لاهاي، 10–17 أبريل/نيسان 1989
الثانية والعشرون	لاهاي، 23–30 أبريل/نيسان 1990
الثالثة والعشرون	لاهاي، 15–22 أبريل/نيسان 1991
الرابعة والعشرون	لاهاي، 6–13 أبريل/نيسان 1992
الخامسة والعشرون	هافانا، كوبا، 19–26 أبريل/نيسان 1993
السادسة والعشرون	لاهاي، 11–18 أبريل/نيسان 1994
السابعة والعشرون	لاهاي، 24 أبريل/نيسان – 1 مايو/أيار 1995
الثامنة والعشرون	لاهاي، 15–20 أبريل/نيسان 1996
التاسعة والعشرون	لاهاي، 7–12 أبريل/نيسان 1997

الثلاثون	لاهاي، 20–25 أبريل/نيسان 1998
الواحدة والثلاثون	لاهاي، 12–17 أبريل/نيسان 1999
الثانية والثلاثون	لاهاي، 1–8 مايو/ أيار 2000
الثالثة والثلاثون	لاهاي، 2–7 أبريل/ نيسان 2001
الرابعة والثلاثون	لاهاي، 13–18 مايو/أيار 2002
الخامسة والثلاثون	روتردام، 31 مارس/ آذار –5 أبريل/ نيسان 2003
السادسة والثلاثون	نيودلهي، الهند، 19–24 أبريل/نيسان 2004
السابعة والثلاثون	لاهاي، 18–23 أبريل/نيسان 2005
الثامنة والثلاثون	فورتاليتزا، البرازيل، 3–8 أبريل/نيسان 2006

الاختصاصات:

(أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛

(ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛

(د) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛

(د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛

(هـ) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛

(و) وإقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.

لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-730)

الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية

الدورات:

الأولى	واشنطن، 27–31 أكتوبر/تشرين الأول، 1986
الثانية	واشنطن، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 1987
الثالثة	واشنطن، 31 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1988
الرابعة	واشنطن، 24–27 أكتوبر/تشرين الأول 1989
الخامسة	واشنطن، 16–19 أكتوبر/تشرين الأول 1990
السادسة	واشنطن، 22–25 أكتوبر/تشرين الأول 1991
السابعة	واشنطن، 20–23 أكتوبر/تشرين الأول 1992
الثامنة	واشنطن، 7–10 يونيو/حزيران 1994
التاسعة	واشنطن، 5–8 ديسمبر/كانون الأول 1995
العاشرة	سان جوزيه (كوستاريكا)، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1996
الحادية عشرة	واشنطن، 15–18 سبتمبر/أيلول 1998
الثانية عشرة	واشنطن، 28–31 مارس/ آذار 2000
الثالثة عشرة	شارلستون، كارولينا الجنوبية، 4–7 ديسمبر/كانون الأول 2001
الرابعة عشرة	أرلنجتون، فيرجينيا، 4–7 مارس/آذار 2003

الخامسة عشرة	الكساندريا، فيرجينيا، 26–29 أكتوبر/تشرين الأول 2005
السادسة عشرة	كانكون، المكسيك، 8–12 مايو/أيار 2006

الاختصاصات:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) التوصية بالحدود القصوى لمثل هذه المواد؛

(ج) وضع مدونات للسلوك بحسب الحاجة؛

(د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات (CX-733)

الدولة المضيفة: استراليا

الدورات:

الأولى	كانبيرا، 21–25 سبتمبر/أيلول 1992
الثانية	كانبيرا، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 1993
الثالثة	كانبيرا، 27 فبراير/شباط – 3 مارس/آذار 1995
الرابعة	سيدنى، 10–23 فبراير/شباط 1996
الخامسة	سيدنى، 17–21 فبراير/شباط 1997
السادسة	ميلبورن، 23–27 فبراير/شباط 1998
السابعة	ميلبورن، 22–26 فبراير/شباط 1999
الثامنة	أديليد، 21–25 فبراير/ شباط 2000
التاسعة	بيرث، 11–15 ديسمبر/ كانون الأول 2000

العاشرة	برسبين، 25 فبراير/شباط –1 مارس/آذار 2002
الحادية عشرة	أديليد، 2–6 ديسمبر/كانون الأول 2002
الثانية عشرة	برسبين، 1–5 ديسمبر/كانون الأول 2003
الثالثة عشرة	ملبورن، 6–10 ديسمبر/كانون الأول 2004
الرابعة عشرة	ملبورن، 28 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول 2005
الخامسة عشرة	ماردل بلتا، الأرجنتين، 6–10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

الاختصاصات:

(أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية؛

(ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتثال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المتطلبات الصحية القانونية

(ج) وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائما لنظم ضمان النوعية[38] للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف.

(د) وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي؛

---

38 *المقصود بضمان النوعية* أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منتظم ضرورية لتوفير حد كاف من الثقة من أن منتجا أو خدمات ما يلبي متطلبات النوعية (ISO-8402 Quality – Vocabulary)

(هـ) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية وارداتها؛

(و) التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات؛

(ز) دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات.

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-720)

الحكومة المضيفة: ألمانيا الاتحادية

الدورات:

الأولى	فريبورغ بريسقاو، 2–5 مايو/أيار 1966
الثانية	فريبورغ بريسقاو، 6–10 نوفمبر/تشرين الثاني 1967
الثالثة	كولون، 14–18 أكتوبر/تشرين الأول 1968
الرابعة	كولون، 3–7 نوفمبر/تشرين الثاني 1969
الخامسة	بون، 39 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 1970
السادسة	بون، 6–10 ديسمبر/كانون الأول 1971
السابعة	كولون، 10–14 أكتوبر/تشرين الأول 1972
الثامنة	بون باد قوديسبرغ، 9–14 سبتمبر/أيلول 1974
التاسعة	بون، 22–26 سبتمبر/أيلول 1975
العاشرة	بون، 28 فبراير/شباط – 4 مارس/آذار 1977

الحادية عشرة	بون باد قوديسبرغ، 23–27 أكتوبر/تشرين الأول 1978
الثانية عشرة	بون باد قوديسبرغ، 29 سبتمبر/أيلول–3 أكتوبر/تشرين الأول 1980
الثالثة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 20–24 سبتمبر/أيلول 1982
الرابعة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 24 يناير/كانون الثاني –1 فبراير/شباط 1985
الخامسة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 12–16 يناير/كانون الثاني 1987
السادسة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 29 سبتمبر/أيلول –7 أكتوبر/تشرين الأول 1988
السابعة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 18–22 فبراير/شباط 1991
الثامنة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 1992
التاسعة عشرة	بون باد قوديسبرغ، 27–31 مارس/آذار 1995
العشرون	بون باد قوديسبرغ، 7–11 أكتوبر/تشرين الأول 1996
الحادية والعشرون	برلين، 21–25 سبتمبر/أيلول 1998
الثانية والعشرون	برلين، 19–23 يونيو/ حزيران 2000
الثالثة والعشرون	برلين، 26–30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001
الرابعة والعشرون	برلين، 4–8 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
الخامسة والعشرون	برلين، 3–7 نوفمبر/تشرين الثاني 2003
السادسة والعشرون	بون، 1–5 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

السابعة والعشرون	بون، 21–25 نوفمبر/كانون الثاني 2005
الثامنة والعشرون	شيان ماي، تايلند، 3 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

الاختصاصات:

(أ) دراسة مشاكل تغذوية نوعية محددة تحال إليها من قبل الهيئة وإطلاع الهيئة على القضايا العامة ذات الصلة بالتغذية؛

(ب) وضع صياغات لأحكام عامة، بحسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛

(جـ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة

(د) دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية المقترحة لإدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديلها عند الضرورة.

لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتـــه التابعـــة لهيئة الدستور الغذائي (CX-708)

الدولة المضيفة: سويسرا

الدورات:

الأولى	نيوشاتل، 5–6 نوفمبر/تشرين الثاني 1963
الثانية	مونترو، 22–24 أبريل/نيسان 1964
الثالثة	زيوريخ، 10–12 مارس/آذار 1965
الرابعة	بيرن، 15–17 مارس/آذار 1966
الخامسة	لوجانو، 9–12 مايو/أيار 1967

السادسة	مونترو، 2–5 يوليو/تموز 1968
السابعة	هورجين، (زيوريخ)، 23–27 يونيو/حزيران 1969
الثامنة	لوسيرن، 29 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 1970
التاسعة	نيوشاتل، 27 سبتمبر/أيلول –1 أكتوبر/تشرين الأول 1971
العاشرة	لوزان، 7–11 مايو/أيار 1973
الحادية عشرة	زيوريخ، 2–6 ديسمبر/كانون الأول 1974
الثانية عشرة	بيين، 1–5 نوفمبر/تشرين الثاني 1976
الثالثة عشرة	آراو، 2–6 ابريل/نيسان 1979
الرابعة عشرة	لوزان، 21–25 ابريل/نيسان 1980
الخامسة عشرة	نيوشاتل، 29 مارس/آذار – 2 ابريل/نيسان 1982
السادسة عشرة	ثون، 30 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 1996
السابعة عشرة	بيرن، 16–18 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
الثامنة عشرة	فرايبورغ، 2–4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000
التاسعة عشرة	فرايبورغ، 3–5 أكتوبر/تشرين الأول 2001

(أُجلت إلى أجل غير مسمى)

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لمنتجات الكاكاو والشوكولاته.

لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-710)

الحكومة المضيفة: المملكة المتحدة

الدورات:

الأولى	لندن، 3–5 مارس/آذار 1964
الثانية	لندن، 2–4 مارس/آذار 1965
الثالثة	لندن، 1–3 مارس/آذار 1966
الرابعة	لندن، 18–21 ابريل/نيسان 1967
الخامسة	لندن، 10–12 سبتمبر/أيلول 1968
السادسة	لندن، 19–22 مارس/آذار 1974
السابعة	لندن، 9–11 فبراير/شباط 2000

أُجلت إلى أجل غير مسمى.

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر ومنتجاته.

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-713)

الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية

الدورات:

الأولى	واشنطن، 29–30 مايو/أيار 1964
الثانية	روما، 8–11 يونيو/حزيران 1965
الثالثة	روما، 6–10 يونيو/حزيران 1966

الرابعة	واشنطن، 19–23 يونيو/حزيران 1967
الخامسة	واشنطن، 13–17 مايو/أيار 1968
السادسة	واشنطن، 12–16 مايو/أيار 1969
السابعة	واشنطن، 1–5 يونيو/حزيران 1970
الثامنة	واشنطن، 7–11 يونيو/حزيران 1971
التاسعة	التاسعة، 12–16 يونيو/حزيران 1972
العاشرة	واشنطن، 21–25 مايو/أيار 1973
الحادية عشرة	واشنطن، 3–7 يونيو/حزيران 1974
الثانية عشرة	واشنطن، 19–23 مايو/أيار 1975
الثالثة عشرة	واشنطن، 9–13 مايو/أيار 1977
الرابعة عشرة	واشنطن، 25–29 سبتمبر/أيلول 1978
الخامسة عشرة	واشنطن، 17–21 مارس/آذار 1980
السادسة عشرة	واشنطن، 22–26 مارس/آذار 1982
السابعة عشرة	واشنطن، 13–17 فبراير/شباط 1984
الثامنة عشرة	واشنطن، 10–14 مارس/آذار 1986
التاسعة عشرة	واشنطن، 16–20 مارس/آذار 1998
العشرون	واشنطن، 11–15 سبتمبر/ أيلول 2000
الحادية والعشرون	سان أنطونيو، تكساس، 23–27 سبتمبر/أيلول 2002
الثانية والعشرون	واشنطن، 27 سبتمبر/أيلول–أكتوبر/تشرين الأول 2004
الثالثة والعشرون	أرلينغتون، فرجينيا، 16–21 أكتوبر/تشرين الأول 2006

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المجففة والفاصوليا والبازلاء المجففة المعلبة والمربى والجلي ولا يشمل ذلك البرقوق المجفف أو عصير الفاكهة والخضر، كما أوكلت الهيئة إلى هذه اللجنـــة مهمة مراجعة المواصفات الخاصة للفاكهة والخضر سريعة التجميد.

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-709)

الحكومة المضيفة: المملكة المتحدة

الدورات:

الأولى	لندن، 25–27 فبراير/شباط 1964
الثانية	لندن، 6–8 أبريل/نيسان 1965
الثالثة	لندن، 29 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان 1966
الرابعة	لندن، 24–28 أبريل/نيسان 1967
الخامسة	لندن، 16–20 سبتمبر/أيلول 1968
السادسة	مدريد، 17–20 نوفمبر/تشرين الثاني 1969
السابعة	لندن، 25–29 مارس/آذار 1974
الثامنة	لندن، 24–28 نوفمبر/تشرين الثاني 1975
التاسعة	لندن، 28 نوفمبر/تشرين الثاني– 2 ديسمبر/كانون الأول 1977
العاشرة	لندن، 4–8 ديسمبر/كانون الأول 1978
الحادية عشرة	لندن، 23–27 يونيو/حزيران 1980
الثانية عشرة	لندن، 19–23 أبريل/نيسان 1982
الثالثة عشرة	لندن، 23–27 فبراير/شباط 1987

الرابعة عشرة	لندن، 27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 1993
الخامسة عشرة	لندن، 4–8 نوفمبر/تشرين الثاني 1996
السادسة عشرة	لندن، 8–12 مارس/آذار 1999
السابعة عشرة	لندن، 19–23 فبراير/ شباط 2001
الثامنة عشرة	لندن، 3–7 فبراير/شباط 2003
التاسعة عشرة	لندن، 21–25 فبراير/شباط 2005

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية وذات الأصل البحري بما في ذلك الماركرين وزيت الزيتون.

لجنة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-717)

الحكومة المضيفة: ألمانيا الاتحادية

الدورات:

الأولى	كولمباخ، 28–30 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الثانية	كولمباخ، 5–8 يوليو/تموز 1966
الثالثة	كولمباخ، 15–17 نوفمبر/تشرين الثاني 1967
الرابعة	كولمباخ، 18–20 يونيو/حزيران 1969
الخامسة	بون، 16–20 نوفمبر/تشرين الثاني 1970
السادسة	كولمباخ، 1–5 نوفمبر/تشرين الثاني 1971
السابعة	كولمباخ، 25–29 يونيو/حزيران 1973

اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة عام (1985) قرارا بحل هذه اللجنة.

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائما بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.

لجنة نظافة اللحوم لهيئة الدستور الغذائي (CX-723)

أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003)

الحكومة المضيفة: نيوزيلندا

الدورات:

الأولى	لندن، 10–15 أبريل/نيسان 1972
الثانية	لندن، 18–22 يونيو/حزيران 1973
الثالثة	لندن، 25–29 نوفمبر/تشرين الثاني 1974
الرابعة	لندن، 18–22 مايو/أيار 1981
الخامسة	لندن، 11–15 أكتوبر/تشرين الأول 1982
السادسة	روما، 14–18 أكتوبر/تشرين الأول 1991
السابعة	روما، 29 مارس.آذار – 2 أبريل/نيسان 1993
الثامنة	ولنجتون، 18–22 فبراير/شباط 2002
التاسعة	ولنجتون، 17–21 فبراير/شباط 2003
العاشرة	أوكلند، 16–20 فبراير/شباط 2004

الحادية عشرة	كرايست شيرش، 14–17 فبراير/شباط 2005
	أُجلت إلى أجل غير مسمى

الاختصاصات:

وضع المواصفات العامة العالمية و/ أو مدونات السلوك حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بنظافة اللحوم.

لجنة اللحوم ومنتجات الدواجن المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-721)

الحكومة المضيفة: الدانمرك

الدورات:

الأولى	كالوميغ، 4–5 يوليو/تموز 1966
الثانية	كوبنهاجن، 2–6 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الثالثة	كوبنهاجن، 24–28 يونيو/حزيران 1968
الرابعة	كوبنهاجن، 9–13 يونيو/حزيران 1969
الخامسة	كوبنهاجن، 23–27 نوفمبر/تشرين الثاني 1970
السادسة	كوبنهاجن، 17–21 أبريل/نيسان 1972
السابعة	كوبنهاجن، 3–7 ديسمبر/كانون الأول 1973
الثامنة	كوبنهاجن، 10–14 مارس/آذار 1975
التاسعة	كوبنهاجن، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 1976
العاشرة	كوبنهاجن، 20–24 نوفمبر/تشرين الثاني 1978
الحادية عشرة	كوبنهاجن، 22–26 سبتمبر/أيلول 1980
الثانية عشرة	كوبنهاجن، 4–8 أكتوبر/تشرين الأول 1982

الثالثة عشرة	كوبنهاجن، 23–26 أكتوبر/تشرين الأول 1984
الرابعة عشرة	كوبنهاجن، 12–16 سبتمبر/أيلول 1988
الخامسة عشرة	كوبنهاجن، 8–12 أكتوبر/تشرين الأول 1990

اتخذت الدورة الثالثة والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1999).

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لمنتجات اللحوم المصنعة بما في ذلك اللحوم المغلفة المباعة للمستهلكين ولمنتجات لحوم الدواجن المصنعة.

لجنـــة الأسمـــاك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-722)

الحكومة المضيفة: النرويج

الدورات:

الأولى	بيرجين، 29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول 1966
الثانية	بيرجين، 9–13 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الثالثة	بيرجين، 7–11 أكتوبر/تشرين الأول 1968
الرابعة	بيرجين، 29 سبتمبر/أيلول – 8 أكتوبر/تشرين الأول 1969
الخامسة	بيرجين، 5–10 أكتوبر/تشرين الأول 1970
السادسة	بيرجين، 4–8 أكتوبر/تشرين الأول 1970
السابعة	بيرجين، 2–7 أكتوبر/تشرين الأول 1971
الثامنة	بيرجين، 1–6 أكتوبر/تشرين الأول 1973
التاسعة	بيرجين، 30 سبتمبر/أيلول – 5 أكتوبر/تشرين الأول 1974
العاشرة	بيرجين، 29 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول 1975

الحادية عشرة	بيرجين، 27 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 1976
الثانية عشرة	بيرجين، 3–8 أكتوبر/تشرين الأول 1977
الثالثة عشرة	بيرجين، 7–11 مايو/أيار 1979
الرابعة عشرة	بيرجين، 5–10 مايو/أيار 1980
الخامسة عشرة	بيرجين، 3–8 مايو/أيار 1982
السادسة عشرة	بيرجين، 7–11 مايو/أيار 1984
السابعة عشرة	أوسلو، 5–9 مايو/أيار 1986
الثامنة عشرة	بيرجين، 2–6 مايو/أيار 1988
التاسعة عشرة	بيرجين، 11–15 يونيو/حزيران 1990
العشرون	بيرجين، 1–5 يونيو/حزيران 1992
الواحدة والعشرون	بيرجين، 2–6 مايو/أيار 1994
الثانية والعشرون	بيرجين، 6–10 مايو/أيار 1998
الثالثة والعشرون	بيرجين، 8–12 يونيو/حزيران 1998
الرابعة والعشرون	أليسوند، 5–9 يونيو/ حزيران 2000
الخامسة والعشرون	أليسوند، 3–7 يونيو/حزيران 2002
السادسة والعشرون	أليسوند، 13–17 أكتوبر/تشرين الأول 2003
السابعة والعشرون	كيبتاون، جنوب أفريقيا، 28 فبراير/شباط–4 مارس/آذار 2005
الثامنة والعشرون	بيجغين، الصين، 18–22 سبتمبر/أيلول 2006

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك التجميد السريع) أو للأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة.

لجنة الآيس كريم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-724)

الحكومة المضيفة: السويد

الدورات:

الأولى	ستوكهولم، 18–22 فبراير/شباط 1974
الثانية	ستوكهولم، 23–27 يونيو/حزيران 1975
الثالثة	ستوكهولم، 11–15 أكتوبر/تشرين الأول 1976

اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1997).

الاختصاصات:

وضع مواصفات دولية، حسب ما هو ملائم لجميع أنواع الآيس كريم بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.

لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-726)

الحكومة المضيفة: سويسرا

الدورات:

الأولى	بيرن، 3–7 نوفمبر/تشرين الثاني 1975
الثانية	سان جالين، 7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 1977

اتخذت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين قرارا بإلغاء هذه اللجنة (2001).

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لأنواع الحساء والمرق.

لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية (CX-729)

الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية

الدورات:

الأولى	واشنطن، 24–28 مارس/آذار 1980
الثانية	واشنطن، 27 أبريل/نيسان – 1مايو/أيار 1981
الثالثة	واشنطن، 25–29 أكتوبر/تشرين الأول 1982
الرابعة	واشنطن، 24–28 سبتمبر/أيلول 1984
الخامسة	واشنطن، 17–21 مارس/آذار 1986
السادسة	واشنطن، 24–28 أكتوبر/تشرين الأول 1988
السابعة	واشنطن، 22–26 أكتوبر/تشرين الأول 1990
الثامنة	واشنطن، 26–30 أكتوبر/تشرين الأول 1992
التاسعة	واشنطن، 31 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1994

أجلت لأجل غير مسمى

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك بحسب ما هو ملائم للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها.

لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-728)

الحكومة المضيفة: كندا

الدورات:

الأولى	أوتاوا، 3 – 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1980
الثانية	أوتاوا، 1 – 5 مارس/ آذار 1983
الثالثة	أوتاوا، 6 – 10 فبراير/ شباط 1984
الرابعة	هافانا، 2–6 فبراير/ شباط 1987
الخامسة	أوتاوا، 6–10 فبراير/ شباط 1989

أُرجئت *إلى أجل غير مسمى*

الاختصاصات:

وضع تعاريف ومواصفات عالمية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشرى، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقا للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائما.

لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-731)

أنشئت خلال الدورة السابعة عشرة للهيئة (1987) بصفتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة الاستوائية الطازجة والخضر. وقامت الهيئة بتعديل تسمية هذه اللجنة وصلاحيتها خلال دورتها الحادية والعشرين (1995).

الحكومة المضيفة: المكسيك

الدورات:

الأولى	مكسيكو سيتي، 6–10 يونيو/ حزيران 1988
الثانية	مكسيكو سيتي، 5–9 مارس/ آذار 1990
الثالثة	مكسيكو سيتي، 23–27 سبتمبر/ أيلول 1991
الرابعة	مكسيكو سيتي، 1–5 فبراير/ شباط 1993
الخامسة	مكسيكو سيتي، 5–9 سبتمبر/ أيلول 1994
السادسة	مكسيكو سيتي، 29 يناير/ كانون الثاني – 2 فبراير/ شباط 1996
السابعة	مكسيكو سيتي، 8–12 سبتمبر/ أيلول 1997
الثامنة	مكسيكو سيتي، 1–5 مارس/ آذار 1997
التاسعة	مكسيكو سيتي، 9–13 أكتوبر/ تشرين الأول 2000
العاشرة	مكسيكو سيتي، 10–14 يونيو/حزيران 2002
الحادية عشرة	مكسيكو سيتي، 8–12 سبتمبر/أيلول 2003
الثانية عشرة	مكسيكو سيتي، 16–20 مايو/أيار 2005
الثالثة عشرة	مكسيكو سيتي، 25–29 سبتمبر/أيلول 2006

الاختصاصات:

(أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية للفاكهة والخضر الطازجة كلما كان ذلك ملائما.

(ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمواصفات الجودة الزراعية لدى وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية مع

العناية بوجه خاص بضمان عدم ازدواجية هذه المعايير ومدونات السلوك للتأكد من أنها تتخذ نفس الصيغة الموسعة[39]؛

(ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضر الطازجة.

لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-703)

الحكومة المضيفة: نيوزيلندا

الدورات:

الأولى	روما، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2 ديسمبر/ كانون الأول 1994
الثانية	روما، 27–31 مايو/ أيار 1996
الثالثة	مونتفيديو (أوروغواي)، 18–22 مايو/ أيار 1998

39 تتولى جماعة العمل المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا/الأمم المتحدة القيام بما يلي:

1– توصى بضرورة وضع مواصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبق على صعيد عالمي فيما يخص الفاكهة والخضر الطازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي لدراستها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليها؛

2– قد تتولى إعداد "مشروعات مواصفات مقترحة" للفاكهة أو الخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة نفسها لكي توزعها أمانة الهيئة كخطوة ثالثة من إجراءات الهيئة، ولكي تتخذ اللجنة إجراء جديدا بشأنها؛

3– قد تعرب عن رغبتها في دراسة "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات هيئة الدستور الغذائي؛

4– قد تضطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي.

ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على تعليقاتها.

الرابعة	ولينغتون، 28 فبراير/ شباط 2000– 3 مارس/آذار 2000
الخامسة	ولنجتون، 8–12 أبريل/نيسان 2002
السادسة	أوكلند، 26–30 أبريل/نيسان 2004
السابعة	كوينز تاون، 27 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان 2006

الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية ومدونات للسلوك ونصوص ذات صلة بالألبان ومنتجاتها.

لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-719)

أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.

الحكومة المضيفة: سويسرا

الدورات:

الأولى	بادان/ارزان، 24–25 فبراير/ شباط 1966
الثانية	مونتريو، 6–7 يوليو/ تموز 1967
الثالثة	بادراجاز، 9 مايو/ أيار 1968
الرابعة	فيينا، 12–13 يونيو/ حزيران 1972
الخامسة	ثن، 3–5 أكتوبر/ تشرين الأول 1996
السادسة	بيرن، 19–21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998
السابعة	فرايبوغ، 30 أكتوبر/ تشرين الأول – 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000

أُجلت إلى أجل غير مسمى.

الاختصاصات:

وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بعصير الفاكهة والخضر (CX-801)

الحكومة المضيفة: البرازيل

الدورات:

الأولى	برازيليا، 18–22 سبتمبر/ أيلول 2000
الثانية	ريو دي جانيرو، 23–26 أبريل/نيسان 2002
الثالثة	السلفادور (باهيا)، 6–10 مايو/أيار 2003
الرابعة	فورت اليزا، 11–15 أكتوبر/تشرين الأول 2004

حل من قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) عند انتهاء مهمته.

الاختصاصات:

يقوم فريق المهمات المخصص بما يلي:

(أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة،

(ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات،

(ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2005).

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية (CX-802)

الحكومة المضيفة: اليابان

الدورات:

الأولى	شيبا، 14–17 مارس/ آذار 2000
الثانية	شيبا، 25–29 مارس/ آذار 2001
الثالثة	يوكاهاما، 4–8 مارس/آذار 2002
الرابعة	يوكاهاما، 11–14 مارس/ آذار 2003
الخامسة	شيبا، 19–23 سبتمبر/أيلول 2005
السادسة	شيبا، 27 نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول 2006

قررت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية، عقب انتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004).

الأهداف (1999–2003)

وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائما.

الاختصاصات (1999–2003)

(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية.

(ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛

(ج) المراعاة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

الأهداف (2004-)

وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائما.

الإطار الزمني (2004-)

ينهي فريق المهمات عمله خلال أربع سنوات. وينبغي أن يقدم فريق المهمات تقريرا كاملا في 2009.

الاختصاصات (2004-)

(أ) وضع مواصفات، خطوط توجيهية أو مبادئ أخرى، حسبما يكون ملائما، للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية المعاصرة، مع مراعاة، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛

(ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور المناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛

(ج) ومراعاة العمل الموجود الذي اضطلعت به السلطات القطرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمات دولية أخرى والمنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة.

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات (CX-803)

الحكومة المضيفة: الدانمرك

الدورات:

الأولى	كوبنهاغن، 13–15 يونيو/ حزيران 2000
الثانية	كوبنهاغن، 19–21 مارس/ آذار 2001
الثالثة	كوبنهاغن، 17–20 يونيو/ حزيران 2002
الرابعة	كوبنهاغن، 25–28 مارس/ آذار 2003
الخامسة	كوبنهاغن، 17–20 مايو/ أيار 2004

حلت هيئة الدستور الغذائي هذا الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004) عقب انتهاء صلاحياته.

الأهداف

يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.

الاختصاصات:

(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع لمدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.

(ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.

(ج) مراعاة الأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات (CX-804)

الحكومة المضيفة: جمهورية كوريا

الأهداف

وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحيق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط سواء بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاوَمة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وكذلك وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناء على ذلك التقييم بغية الحدّ من تلك المخاطر.

الاختصاصات

وضع إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصتين بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتهما المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة بذلك. وفي هذه العملية، يجب أخذ ما يجري من أعمال في هذا المجال قطرياً وإقليمياً ودولياً بعين الاعتبار.

الإطار الزمني

أربعة اجتماعات بدءاً من عام 2007.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها (CX-805)

الحكومة المضيفة: تايلند

الأهداف

الانتهاء من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن الأغذية المجمدة بسرعة.

الاختصاصات

حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم في وضع المدونة إلى الخطوة 8.

الإطار الزمني

يستكمل الفريق مهماته خلال سنتين، مع عقد دورة واحدة للفريق.

الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1 (ب)(2)

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX –707)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع تنسيق كافة جهود المواصفات الغذائية الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	روما، 24 –27 يونيو/ حزيران 1974
الثانية	أكرا، 15 –19 سبتمبر/ أيلول 1975
الثالثة	أكرا، 26 – 30 سبتمبر/ أيلول 1977
الرابعة	داكار، 3 – 7 سبتمبر/ أيلول 1979
الخامسة	داكار، 25 – 29 مايو/ أيار 1981
السادسة	نيروبي، 31 أكتوبر/ تشرين الأول – 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1983
السابعة	نيروبي، 12 – 18 فبراير/ شباط 1985
الثامنة	القاهرة، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني – 3 ديسمبر/ كانون الأول 1988

التاسعة	القاهرة، 37 ديسمبر/ كانون الأول 1990
العاشرة	أبوجا، 3 – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992
الحادية عشرة	أبوجا، 8 – 11 مايو/ أيار 1995
الثانية عشرة	هراري، 19 – 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996
الثالثة عشرة	هراري، 3 – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998
الرابعة عشرة	كمبالا، 27 – 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000
الخامسة عشرة	كمبالا، 26–29 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
السادسة عشرة	روما، إيطاليا، 25–28 يناير/كانون الثاني 2005
السابعة عشرة	الرباط، المغرب، 23–26 يناير/كانون الثاني 2007

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-727)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	نيودلهي، 10 – 16 يناير/ كانون الثاني 1977
الثانية	مانيلا، 20 – 26 مارس/ آذار 1979
الثالثة	كولومبو، 2–8 فبراير/ شباط 1982
الرابعة	فيتشبورى، 28 فبراير/ شباط – 5 مارس/ آذار 1984
الخامسة	يوجياكارتا، 8–14 أبريل/ نيسان 1986
السادسة	دينباسار، 26 يناير/ كانون الأول – 1 فبراير/ شباط 1988
السابعة	شيانغ ماى، 5–12 فبراير/ شباط 1992
الثامنة	كوالا لامبور، 27–31 يناير/ كانون الثاني 1992
التاسعة	بيينغ، 24–27 مايو/ أيار 1994
العاشرة	طوكيو، 5–8 مارس/ آذار 1996
الحادية عشرة	شيانغ راي، 16–19 ديسمبر/ كانون الأول 1997

الثانية عشرة	شيانغ راي، 23–26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999
الثالثة عشرة	كوالالمبور، 17–20 سبتمبر/أيلول 2002
الرابعة عشرة	جيجو، 7–10 سبتمبر/أيلول 2004
الخامسة عشرة	سول، 21–24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-706)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا بما في ذلك إسرائيل وتركيا والاتحاد الروسي.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي يقتصر أو يكاد يقتصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	بيرن، 1–2 يوليو/ تموز 1965
الثانية	روما، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 1965
الثالثة	فيينا، 24–27 مايو/ أيار 1966
الرابعة	روما، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1966
الخامسة	فيينا، 6–8 سبتمبر/ أيلول 1967
السادسة	فيينا، 4–8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968
السابعة	فيينا، 7–10 أكتوبر/ تشرين الأول 1969
الثامنة	فيينا، 27–29 أكتوبر/ تشرين الأول 1971
التاسعة	فيينا، 14–16 يونيو/ حزيران 1972
العاشرة	فيينا، 13–17 يونيو/ حزيران 1977
الحادية عشرة	انسبرك، 28 مايو/ أيار –1 يونيو/ حزيران 1979
الثانية عشرة	انسبرك، 16–20 مارس/ آذار 1981
الثالثة عشرة	انسبرك، 27 سبتمبر/ أيلول –1 أكتوبر/ تشرين الأول 1982
الرابعة عشرة	ثن، 4–8 يونيو/ حزيران 1984
الخامسة عشرة	ثن، 16–20 يونيو/ حزيران 1986
السادسة عشرة	فيينا، 27 يونيو/ حزيران –1 يوليو/ تموز 1988
السابعة عشرة	فيينا، 28 مايو/ أيار –1 يونيو/ حزيران 1990

الثامنة عشرة	ستوكهولم، 11–15 مايو/ أيار 1992
التاسعة عشرة	ستوكهولم، 16–20 مايو/ أيار 1994
العشرون	أوبسالا، 23–26 أبريل/ نيسان 1996
الحادية والعشرون	مدريد، 5–8 مايو/ أيار 1998
الثانية والعشرون	مدريد، 3–6 أكتوبر/تشرين الأول 2000
الثالثة والعشرون	براتسلافا، 10–13 سبتمبر/أيلول 2002
الرابعة والعشرون	براتسلافا، 20–23 سبتمبر/أيلول 2004
الخامسة والعشرون	فيل نويس، ليتوانيا، 15–18 يناير/كانون الثاني 2007

لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-725)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	روما، 25 – 26 مارس/ آذار 1976
الثانية	مونتفيديو، 9 – 15 ديسمبر/ كانون الأول 1980
الثالثة	هافانا، 27 مارس/ آذار – 2 أبريل/ نيسان 1984
الرابعة	هافانا، 17 – 22 أبريل/ نيسان 1985
الخامسة	هافانا، 11 – 16 فبراير/ شباط 1987
السادسة	سان خوزيه، 20 – 24 فبراير/ شباط 1989
السابعة	سان خوزيه، 1 – 10 يوليو/ تموز 1991
الثامنة	البرازيل، 16 – 20 مارس/ آذار 1993
التاسعة	البرازيل3 – 7 أبريل/ نيسان 1995
العاشرة	مونتفيديو، 25 – 28 فبراير/ شباط 1997
الحادية عشرة	مونتفيديو، 8–11 ديسمبر/ كانون الأول 1998

الثانية عشرة	سان دومنغو 13–16 فبراير/ شباط 2001
الثالثة عشرة	سان دومنغو، 9–13 ديسمبر/كانون الأول 2002
الرابعة عشرة	بيونس أيرس، 29 نوفمبر/تشرين الثاني–3 ديسمبر/ كانون الأول 2004
الخامسة عشرة	ماردلبلاتا، 13–17 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-734)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية للشرق الأدنى حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة أو شرق البحر المتوسط حسب تعريف منظمة الصحة العالمية.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	القاهرة، 29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط 2001
الثانية	القاهرة، 20–23 يناير/كانون الثاني 2003
الثالثة	عمان، 7–10 مارس/آذار 2005

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-732)

العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

الاختصاصات:

(أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛

(ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛

(جـ) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛

(د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

(هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

(و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛

(ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛

(ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الدورات:

الأولى	هونولولو، 30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار 1990
الثانية	كانبيرا، 2 – 6 ديسمبر/ كانون الأول 1991
الثالثة	فانكوفر، 31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران 1993
الرابعة	روتوروا، 30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار 1996
الخامسة	سياتل، 6 – 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1998
السادسة	بيرث، 5–8 ديسمبر/ كانون الأول 2000
السابعة	فانكوفر، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
الثامنة	أبيا، ساموا، 19–22 أكتوبر/تشرين الأول 2004
التاسعة	أبيا، ساموا، 10–13 أكتوبر/تشرين الأول 2006

أجهزة فرعية أخرى

مجموعات الخبراء المعنية بتوحيد المواصفات والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا[40]

الأغذية المجمدة بسرعة (CX-705)

الدورات:

الأولى	جنيف، 6 – 10 سبتمبر/ أيلول 1965
الثانية	جنيف، 5 – 9 سبتمبر/ أيلول 1966
الثالثة	روما، 18 – 22 سبتمبر/ أيلول 1967
الرابعة	جنيف، 2 – 6 سبتمبر/ أيلول 1968
الخامسة	روما، 22 – 26 سبتمبر/ أيلول 1969
السادسة	روما، 27 – 31 يوليو/ تموز 1970
السابعة	جنيف، 6 – 10 ديسمبر/ كانون الأول 1971
الثامنة	جنيف، 30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار 1973
التاسعة	روما، 7 – 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1974
العاشرة	جنيف، 6 – 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1975
الحادية عشرة	جنيف، 14 – 18 مارس/ آذار 1977
الثانية عشرة	روما، 30 أكتوبر/ تشرين الأول – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1978
الثالثة عشرة	روما، 15–19 سبتمبر/ أيلول 1980

40 لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي.

ألغتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة التابعة (أُنظر اختصاصات اللجنة المذكورة)

الاختصاصات:

ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والمنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.

عصائر الفاكهة (CX-704)

الدورات:

الأولى	جنيف، 6 – 10 أبريل/ نيسان 1964
الثانية	جنيف، 29 مارس/ آذار – 2 أبريل/ نيسان 1965
الثالثة	جنيف، 21 – 25 فبراير/ شباط 1966
الرابعة	جنيف، 10 – 14 أبريل/ نيسان 1967
الخامسة	روما، 25 – 29 مارس/ آذار 1968
السادسة	جنيف، 27 – 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1969
السابعة	روما، 20 – 24 يوليو/ تموز 1970
الثامنة	جنيف، 8 – 12 مارس/ آذار 1971
التاسعة	روما، 20 – 24 مارس/ آذار 1972
العاشرة	جنيف، 16 – 20 يوليو/ تموز 1973
الحادية عشرة	روما، 14 – 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1974

الثانية عشرة	جنيف، 19 – 23 يوليو/ تموز 1976
الثالثة عشرة	جنيف، 26 – 30 يونيو/ حزيران 1978
الرابعة عشرة	جنيف، 9 – 13 يونيو/ حزيران 1980
الخامسة عشرة	روما، 8 – 12 فبراير/ شباط 1982
السادسة عشرة	جنيف، 30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار 1984
السابعة عشرة	روما، 26 – 30 مايو/ أيار 1986
الثامنة عشرة	جنيف، 16–20 مايو/ أيار 1988
التاسعة عشرة	روما، 12–16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1990

ألغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). وأحيلت أعمال المجموعة المشتركة إلى فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص والمعنى بعصير الفاكهة والخضر التابع للدستور الغذائي.

الاختصاصات:

وضع مواصفات دولية بشأن عصير الفاكهة وعصير الفاكهة المركز والعصائر السكرية.

الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون، بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة[41].

الدورات:

الأولى	مدريد، 13–16 ديسمبر/كانون الأول 1971
الثانية	مدريد، 24–27 أبريل/نيسان 1973

كانت الهيئة قد وافقت في دورتها الثامنة عشرة على أن يعقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون خصيصا للترويج لتوحيد مواصفات زيتون المائدة.

41 لم يكن الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازا فرعيا بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، ولكنه كان يطبق نفس الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في الترويج لمواصفات الهيئة.

البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي

(في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006)

البلدان الأعضاء

أفريقيا

1 – أنغولا
2 – بنن
3 – بوتسوانا
4 – بوركينا فاصو
5 – بوروندي
6 – الكاميرون
7 – الرأس الأخضر
8 – جمهورية أفريقيا الوسطى
9 – تشاد
10 – جمهورية الكونغو الديمقراطية
11 – جمهورية الكونغو
12 – كوت ديفوار
13 – غينيا الاستوائية
14 – اريتريا
15 – إثيوبيا
16 – غابون
17 – غامبيا
18 – غانا
19 – غينيا
20 — غينيا بيساو
21 – كينيا
22 – ليسوتو
23 – ليبريا
24 – مدغشقر
25 – ملاوي
26 – مالي
27 – موريتانيا
28 – موريشيوس
29 – المغرب
30 – موزامبيق
31 – ناميبيا
32 – النيجر
33 – نيجيريا
34 – رواندا
35 – السنغال
36 – سيشيل
37 – سيراليون
38 – جنوب أفريقيا
39 سوازيلند
40 – توغو
41 – أوغندا
42 – جمهورية تنزانيا الاتحادية
43 – زامبيا
44 – زمبابوي

آسيا

45– أفغانستان
46 – بنغلاديش
47 – بروني دار السلام
48 – بوتان
49 – كمبوديا
50 – الصين
51 – جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
52 – الهند
53 – اندونيسيا
54 – اليابان

55 – جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
56 – ماليزيا
57 – منغوليا
58 – ميانمار
59 – نيبال
60 – باكستان
61 – الفلبين
62 – جمهورية كوريا
63 – سنغافورة
64 – سرى لانكا
65 – تايلند
66 – فيتنام

أوروبـــا

67 – ألبانيا
68 – أرمينيا
69 – النمسا
70 – بيلاروس
71– بلجيكا
72 – بلغاريا
73 – كرواتيا
74 – قبرص
75 – الجمهورية التشيكية
76– الدانمرك
77– إستونيا
78– فنلندا
79– فرنسا
80– جورجيا
81– ألمانيا
82– اليونان
83– المجر
84– أيسلندا
85– أيرلندا
86– إسرائيل
87– ايطاليا
88– كازاخستان
89– جمهورية القيرغير
90– لاتفيا
91– ليتوانيا
92– لكسمبرغ
93 – مالطة
94 – مولدوفا
95 – هولندا
96 – النرويج
79– بولندا
98 – البرتغال
99– رومانيا
100 – الاتحاد الروسي
101– صربيا والجبل الأسود
102 – سلوفاكيا
103 – سلوفينيا
104 – أسبانيا
105 – السويد
106 – سويسرا
107 – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
108 – تركيا
109 – أوكرانيا
110 – المملكة المتحدة
111– أوزبكستان

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

112 – أنتيغوا وباربودا
113 – الأرجنتين
114– جزر البهاما
115 – بربادوس
116 – بليز
117 – بوليفيا
118 – البرازيل

119 – شيلي
120 – كولومبيا
121 – كوستاريكا
122 – كوبا
123 – دومينيكا
124 – الجمهورية الدومينيكية
125 – إكوادور
126 – السلفادور
127 – غرينادا
128 – غواتيمالا
129 – غيانا
130 – هايتي
131 – هندوراس
132 – جامايكا
133 – المكسيك
134 – نيكاراغوا
135 – بنما
136 – باراغواي
137 – بيرو
138 – سانت كيتس ونفيس
139 – سانت لوسيا
140– سانت فنسنت وغرينادين
141 – سورينام
142 – ترينيداد وتوباغو
143 – أوروغواي
144 – فنزويلا

الشرق الأدنى

145 – الجزائر
146 – البحرين
147 – مصر
148 – جمهورية إيران الإسلامية
149 – العراق
150 – الأردن
151 – الكويت
152 – لبنان
153 – الجماهيرية الليبية العربية
154 – سلطنة عمان
155 – قطر
156 – المملكة العربية السعودية
157 – السودان
158 – الجمهورية العربية السورية
159 – تونس
160 – الإمارات العربية المتحدة
161 – اليمن

أمريكا الشمالية

162 – كندا
163 – الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادي

164 – استراليا
165 – جزر كوك
166 – فيجي
167 – كيريباتى
168 – ولايات ميكرونيزيا الموحدة
169 – نيوزيلندا
170 – بابوا غينيا الجديدة
171 – ساموا
172 – جزر سليمان
173 – تونغا
174 – فانواتو

المنظمات الأعضاء

1– المجموعة الأوروبية

المرفق: القرارات العامة للهيئة

بيان بالمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار[42]

1 – تستند مواصفات الأغذية والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى التي تضعها هيئة الدستور الغذائي إلى مبدأ التحليل العلمي السليم والبراهين التي تتضمن إجراء استعراض معمّق لجميع المعلومات ذات الصلة بهدف أن تضمن المواصفات نوعية إمدادات الأغذية وسلامتها.

2 – تراعى هيئة الدستور الغذائي لدى وضعها لمواصفات الأغذية واتخاذ قرار بشأنها حيثما كان ملائما، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

3 – ويلاحظ بهذا الصدد أن توسيم الأغذية يلعب دورا مهما في تعزيز هذين الهدفين.

4 – وفي حالة ما إذا اتفق أعضاء هيئة الدستور الغذائي على المستوى الضروري لحماية الصحة العامة وظهور وجهات نظر مختلفة بشأن اعتبارات أخرى، يحق للأعضاء عدم قبول المواصفات ذات الصلة دونما يقتضي ذلك بالضرورة منع هيئة الدستور الغذائي من اتخاذ قرارها.

معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني[43]

- فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصحة والسلامة، ينبغي إتباع بيانات المبادئ الخاصة بدور العلوم وبيانات المبادئ المتصلة *بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية*؛
- العوامل المشروعة الأخرى المتصلة بحماية الصحة والممارسات التجارية العادلة، يجوز تحديدها في عملية إدارة المخاطر، وينبغي أن يوضح المسؤولون عن إدارة

[42] قرار الدورة الحادية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1995.

[43] قرار هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والعشرين، 2001.

المخاطر كيف تؤثر هذه العوامل في تحديد خيارات إدارة المخاطر ووضع المواصفات والخطوط التوجيهية والنصوص المتصلة بها؛

- لا ينبغي أن يؤثر النظر في العوامل الأخرى على الأساس العلمي لتحليل المخاطر، وفي هذه العملية، ينبغي مراعاة التفرقة بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك لضمان سلامة عملية تقييم المخاطر من الناحية العلمية؛
- ينبغي التسليم بأن بعض الاهتمامات المشروعة للحكومات لدى وضع تشريعاتها الوطنية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة أو لا تكون مما يهم العالم أجمع[44]؛
- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فقط، في إطار الدستور الغذائي، العوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس عالمي، أو على أساس إقليمي في حالة المواصفات الإقليمية والنصوص المتصلة بها؛
- ينبغي أن توثق بوضوح عمليات النظر في العوامل الأخرى المحددة في وضع توصيات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المنبثقة عنها فيما يتعلق بإدارة المخاطر، بما في ذلك مسوغات إدماجها في المعايير، على أساس كل حالة على حدة؛
- يجوز النظر في إمكانية تنفيذ الخيارات الخاصة بإدارة المخاطر الناتجة عن طبيعة وخصوصية المعوقات التي تصادف طرائق الإنتاج والتجهيز، والنقل والتخزين، وخصوصا في البلدان النامية، وينبغي تعزيز الاهتمامات الخاصة بالقضايا الاقتصادية والتجارية عموما ببيانات كمية؛
- لا ينبغي أن يؤدي إدماج العوامل المشروعة الأخرى في إدارة المخاطر إلى خلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارة[45]؛ وينبغي العناية بصفة خاصة بتأثير إضافة هذه العوامل الأخرى على البلدان النامية.

---

[44] ينبغي تلافي الخلط بين مبررات المقاييس الوطنية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وصلاحية تطبيقها على المستوى الدولي.

[45] طبقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية[46]

1- ينبغي أن تستند الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة في قرارات هيئة الدستور الغذائي وتوصياتها إلى تقييم المخاطر بما يتناسب والظروف السائدة.

2- ينبغي أن تستند عملية تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية بصورة سليمة إلى العلم وأن تتضمن الخطوات الأربع التي تتكون منها عملية تقييم المخاطر، وأن توثق بطريقة تتسم بالوضوح.

3- يتعين الفصل وظيفيا بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع الاعتراف بأن بعض التفاعل ضروري لأي منهج عملي.

4- ينبغي أن تستخدم عملية تقييم المخاطر المعلومات الكمية المتوافرة إلى أقصى حد ممكن، وأن تعرض عملية تصنيف خصائص المخاطر بطريقة مفيدة وسهلة الفهم.

46 قرار الدورة الثانية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1997.

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق للآراء[47]

توصي هيئة الدستور الغذائي بإتباع التدابير التالية لتيسير التوصل إلى توافق للآراء، رغبة منها في بذل ما أمكن من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن إقرار المواصفات أو تعديلها بتوافق الآراء:

- الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛
- إجراء مناقشات معمّقة وتوفير وثائق مفصلة عن مختلف القضايا في اجتماعات اللجان المعنية؛
- عقد اجتماعات غير رسمية للأطراف المعنية كلما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك الاجتماعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛
- متى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع المواصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعذّر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛
- الحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع المخاوف بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقيّة مناسبة؛
- التأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء على المستوى الفني؛
- تيسير مشاركة البلدان النامية بقدر أكبر.

47 قرار صادر عن الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 2003.

الغرض من الدليل الإجرائي لهيئة الدستور الغذائي هو معاونة الحكومات الأعضاء على المشاركة بصورة فعالة في أعمال برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ويعد الدليل مفيدا بوجه خاص لوفود البلدان التي تحضر اجتماعات الدستور الغذائي وللمنظمات الدولية التي تحضرها بصفة مراقب. ويتضمن الدليل اللائحة الداخلية الأساسية، وإجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والتعاريف الأساسية والخطوط التوجيهية لعمل لجان الدستور الغذائي. كما يتضمن قائمة أعضاء هيئة الدستور الغذائي.

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية